
المختصر الوجيز في
مقاصد التشريع
د. عوض بن محمد القرني

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق الخلق أجمعين، وإله المتقين، أرسل الرسل وأنزل الكتب، ليخرج – سبحانه ـ الناس من الظلمات إلى النور وبين للمكلفين الحق من الضلال والغي من الرشاد، وحدد سبحانه سبل السعادة في الدنيا والآخرة على سبيل الإجمال والتفصيل في الدقيق والجليل والعام والخاص للفرد والجماعة، وأقام لكل ذلك واضحات الأدلة القاطعة وبينات البراهين الساطعة فتجلت آثار حكمته وعمت سوابغ نعمته وسبقت موجبات رحمته في خلقه وأمره , فسبحانه من رب رحيم , وله الحمد من إله حكيم .

والصلاة والسلام على من جعله الله رحمة للعالمين , الذي بعثه الله للخلق كافة يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة , فأنقذ الله به من الشقاء , وهدى به من الضلال , وكان كما وصفه – سبحانه ـ حريص على المؤمنين رؤوف رحيم , بلغ الرسالة وأدى الأمانة فما ترك خيراً حتى أرشد إليه , وبين طرق كسبه والوصول إليه , ولا شراً حتى حذر منه , وبين وسائل رده والنجاة منه , ورضي الله عن آله الطيبين الطاهرين , وأصحابه المختارين المفضلين , وأتباعه المصطفين إلى يوم الدين , أما بعد :

فإنه لما كان الفقه في الدين من أسمى المطالب , والسعي في تحصيله من أعلى المراتب , رأيت أن ساهم في بيان بعض فقه الكتاب والسنة وبخاصة في أبواب الأصول الفقهية , وبالذات في باب المقاصد الشرعية , فقد سبق وأن درست مادة المقاصد في

كلية الشريعة وأصول الدين في أبها بضع سنين , وكان المنهج المقرر لذلك مسائل وفصول من كتاب الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله وكان بعض التلاميذ يكتبون معي أثناء المحاضرات , ويصور زملائهم ما كتبوه, فانتشرت مذكرات عديدة مليئة بالأخطاء والتحريفات , والنقص والخرم في الكلام , ناهيك عن التضارب والاختلاف بين ما انتشر بسبب اختلاف أفهام الكاتبين , فألح علي بعض من درستهم في إخراج تلك المحاضرات بصورتها الصحيحة التي كنت ألقيها عليهم , فأعدت النظر فيما بين يديه من أوراق وقصاصات , فرتبتها وهذبتها واختصرتها , وحاولت تبسيطها وتسهيل عباراتها وأسلوبها , لعل غير المتخصص يستفيد منها، وسميت هذا الكتاب ((المختصر الوجيز في مقاصد التشريع)) وسيكون أغلب ما في هذا الكتاب مستفاد من كتاب الموافقات للشاطبي مع إلمامات بغيره , فما كان فيه من صواب الاختيار والترتيب والتبويت فالحمد لله وحده , وما كان فيه من خطأ وزلل فأستغفر الله منه , ولا حول ولا قوة إلا بالله .

تمهيد وتوطئة

إن أمر المقاصد الشرعية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لحملة العلم الشرعي والمتفقهين في الكتاب والسنة من المبتدئين أو المجتهدين ؛ إذ إنها كالبوصلة التي تحدد للمسافر صحة اتجاهه من عدمه فهي بالإضافة لأمور آخر تساعد الباحث عن أحكام الشريعة في تحديد صحة سيره , وسلامة طريقه في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة وعباراتها واستخراج واستنباط مدلولاتها ومعانيها ومراميها , فهي مختصة بأهل العلم والاستنباط وأرباب الفقه والاجتهاد ,(وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ؛ لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع من أنواع العلم ... وحق العالم فهم المقاصد والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم) .

وبمقدار رسوخ العالم في فقه الكتاب والسنة , يكون مقدار استيعابه لكليات مقاصد الشريعة , وقدرته في إدراج جزئيات الأحكام تحت تلك الكليات وردها إليها ؛ إذ إن فهم بعض مسائل الفروع متيسر حتى للعامي الأمي ,(أما معرفة المقاصد التي بنيت عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه) , بل إن المتأمل في أسرار الشريعة يقطع بأن (خاصة الفقه في الدين ... معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها) .

ولقد خطى القرآن بالعقل البشري خطوات جبارة في سبيل الرقي به , وفتح مداركه على ما في الكون من بديع خلق الله وآثار حكمته , وربط الأمور بأسبابها , وترتب ثمارها ونتائجها عليها , حتى أصبح تفكير المسلم تفكيراً غائياً سببياً ,(ولقد

تحول الإدراك الإسلامي إلى نوع من اليقين بذلك الترابط الدقيق بين المقاصد والأفعال , فالفعل عبث إن خلا من مقصد وغاية , والفعل لا يتحقق إن لم توفر له أسبابه ومقدماته , فالأمور مرتبطة بغاياتها من حيث الإثمار والإنتاج , ومرتبطة بغاياتها من حيث الإثمار والإنتاج , ومرتبطة بمقدماتها وأسبابها من حيث الوجود والتحقيق ... , إن مدار التكليف والمسؤولية الإنسانية على مباشرة الأسباب , وتسخير النواميس والقوانين الإلهية التي تحكم حركة الوجود , وابتغاء آثارها ونتائجها , لتحقيق مهمة الاستخلاف , وأداء حق الأمانة بإعمار الكون , وتنظيم الحياة وفق المنهج الذي رسمه خالق الإنسان والكون والحياة سبحانه ... فمعرفة مقصد الشارع من الحكم , كمعرفة قصد المكلف من الفعل والأسباب اللازمة لتحقيق الفعل في الوجود , كل هذه العناصر تشكل أجزاء أساسية في منظومة العقل المسلم).

وبهذا تحول المسلم إلى عامل بناء لا هدم , وعنصر سعادة لا شقاء في تاريخ الإنسانية يتحرك بإيجابية فائقة في الحياة بمختلف صورها , وفي شتى جوانبها (إن الذي يرفضه الإسلام أن يسعى العبد لنيل حظه من الدنيا بهواه من غير الطريق الذي ارتضاه الشارع ... ليست القضية التي جاء بها الإسلام هي الهروب من الحياة , كي ننال الجنة والنعيم الأخروي , الإسلام يريدنا أن نسخر الحياة باسم الإسلام وبنهجه , يريد الإنسان المسلم ان يكون طاقة قوية , تندفع إلى الحركة والعمل والكفاح في الحياة لبناء الحضارة الإنسانية الخيرة , ويسد الثغرات التي تظهر في العالم المادي , نتيجة للدوافع الحيوانية التي تولد الصراع الحاد في أعماق نفس الإنسان).

(ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة , لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقة وجله) .

ولقد ظن بعض الناس – خطأ ـ أن أمر الدين لا يستقيم إلا بوأد الغرائز البشرية , وكبت النوازع الفطرية الإنسانية , وتحميل النفس ما لا تطيق , بل ظنوا أن الآخرة لا يصلح شأنها وتتحقق ثمرتها إلا بالإدبار عن الدنيا والتخلي عنها بالكلية واعتزال أمرها كله ,(وقد أدى العمل على هذا النحو الذي يقتضيه هذا الاتجاه إلى حدوث صراع نفسي في نفوس العاملين به , كانت له آثار سيئة , ذلك أنهم يحاولون كبت نوازع الفطرة , ويطلبون محوها وإزالتها ,, وهذا أمر مستحيل ... فإذا وقع الإنسان بين ضغط الغريزة الدائم الملحاح , وبين ما يعتقد أنه سمو وكمال , وهو محاربة هذه الميول وخنقها في أعماق النفوس , فالنتيجة الحتمية أن يدمر الصراع الثائر بين الدوافع والكوابح نفس صاحبه , ويوهن قواه , ويشتت فكره , ويملأ قلبه حيرة وقلقاً).

وإنما أتي أرباب هذا الاتجاه من أهل الزهد والسلوك والتصوف من قلة فقههم في الدين وبخاصة باب المقاصد الشرعية (وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده , وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد , وما تضمنه من مصالح العباد في المعاش والمعاد , وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة).

وبهذا الفهم الصحيح والفقه المستنير لدين الله تعمر الدنيا بالسعادة الوارفة , ويعيش الإنسان في تواؤم تام مع ذاته , وانسجام كامل مع فطرته , معبداً ذاته والحياة

من حوله لربه , وجاعلاً الدنيا طريقاً للآخرة , بالغاً بطاقاته وإمكاناته أقصى مدى لها يمكن أن تصل إليه في سبيل البناء الحضاري والرقي المدني , غير متشوف ولا محاول أن يتصدى لما لم يخلق له ولم يؤهل للقيام به من إيجاد وابتداع دين وتشريع , لتسيير الحياة , وتحديد مفاهيم الغيب ؛ لأن حق التشريع وبيان الدين لله وحده ؛ ولأن (لفظ التشريع في اصطلاح الشرعيين له معنيان , أحدهما : وضع شريعة مبتدأة , وهذا لا يملكه في الإسلام إلا الله وحده .

وثانيهما : استمداد حكم من شريعة قائمة , سواء أكان استمداده من نص من نصوصها , أم من دليل من دلائلها , أم من مبادئها وروحها ... وإنشاء التشريع في الإسلام بالمعنى الأول لا يملكه حقيقة إلا الله سبحانه وتعالى , وأما بالمعنى الثاني فهو مجاز لا حقيقة لأن المستنبط يكشف عن حكم موضوع لا ينشىء حكماً جديداً).

وبهذا سلم المسلم فرداً أو أمة نظاماً أو حضارة من مأزق الصراع بين الروح والمادة , والمثال والواقع , الذي وقعت فيه الأديان المحرفة والحضارات المادية المعاصرة , وإن الالتفات إلى فقه المقاصد , ليساهم بإذن الله في تجاوز كثير من المزالق التي قد يقع فيها بعض الدعاة أو طلبة العلم , حين يقصرون نظرهم على دليل جزئي شرعي , غير ملتفين إلى موقعه في سياقه العام من كليات الشريعة ومقاصدها العامة وما يترتب على تنزيله في الواقع بالكيفية التي ارتأها , غير عائبين بالموازنة بين المصالح والمفاسد , الذي هو ثمرة لفقه المقاصد , والذي هو في الحقيقة لب وروح وحقيقة السياسة الشرعية في التعامل مع الأحداث والوقائع والمستجدات الشرعية في التعامل مع

الأحداث والوقائع والمستجدات في الحياة ببصيرة وهدى وفقه وعقل وما أقل من جمع ذلك في زماننا.

وما مثل من يتصدى لأمر الإفتاء والدعوة والتوجيه من غير إلمام بمقاصد الشرع ولا معرفة حقيقة بالواقع إلا كمثل من يبحث عن الثمرة في غير شجرتها , أو يحاول استنبات البذرة في غير بيئتها ومكانها المناسب الذي لا تنمو وتنتج إلا فيه , وأنى لهذا أو لذاك أن يبلغ المراد أو يصل للغاية والهدف , وإن بذل الجهد وأتعب النفس , قال تعالى : ﴿وليس البر بأن تأتو البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتو البيوت من أبوابها ﴾.

تعريف المقاصد

المقاصد في اللغة : جمع مقصد , وهو في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء , والقصد الاعتماد والأم قصده يقصده قصداً ... وقصدت قصده نحوت نحوه ... .

ومن معاني القصد في اللغة : استقامة الطريق والعدل وعدم الجور , وإتيان الشيء , تقول : قصدته أي أتيته , وتأتي بمعنى التوسط في الأمر والكسر , تقول : قصدت العود أي كسرته , ويطلق على اللحم اليابس والعنق من الحيوان .

المقاصد في الاصطلاح : لم أجد من عرف المقاصد من علماء الشريعة الأقدمين رغم كثرة لهجهم بذكرها في كتبهم , بل إن رأس المؤلفين في علم المقاصد الشاطبي رحمه الله لم يكلف نفسه عناء التعريف للمقاصد رغم سعة حديثه عن المقاصد .

أما المعاصرين فممن عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فقال :(مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل المعاني هي المقاصد بينما المعنى هو التفسير , أما المقصد فهو الغاية من الشيء والحكم كذلك أوسع وأشمل من المقاصد .

وعرفها الأستاذ علال الفاسي فقال :(المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها).

ويلاحظ على هذا التعريف جعله المقاصد هي الأسرار والواقع أن الأسرار قد تكون مقاصداً وقد لا تكون مقاصداً , وكذلك فالغالب أن المقاصد ليست من باب الأسرار في الشريعة دائماً .

وقال الدكتور يوسف حامد العالم :(مقاصد الشارع من التشريع نعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام).

وقد أحسن بذكر الغايات ولكنه أخذ عبارة الأسرار من الأستاذ علال الفاسي فيرد عليه من الملحوظات ما ورد عليه .

ولعل تعريف الأستاذ أحمد الريسوني أسلم من التعريفات السابقة حيث قال : 0(مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد).

ولو قال : مقاصد الشريعة هي الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين , لكان أولى فكلمة ((أنزلت)) أولى من كلمة ((وضعت)) لما فيها من الإشارة لنزول التشريع من الله .

وكلمة ((لأجل)) في تعريف الأستاذ الريسوني حشو لا حاجة له , والخلق أشمل من كلمة ((العباد)) المشعرة بالمكلفين فقط ؛ لأن الشريعة جاءت لصلاح وإصلاح المكلفين وغيرهم من جميع المخلوقات وإن كان المخاطب بها أهل التكليف فقط من الإنس والجن .

وعبارة((في الدارين)) إشارة إلى المصالح الأخروية التي هي من أهم مقاصد الشريعة وإن غفل عن ذكرها كثير ممن كتب في المقاصد .

والمقاصد الشرعية نوعان :

معان حقيقية , ومعان عرفية عامة , ويشترط في جميعها أن يكون ثابتاً ظاهراً منضبطاً مطرداً .... ثم أننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات وتأمر بنبذها ... فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية) .

حكمة التشريع

إن أفعل العقلاء ذات الشأن تنزه – غالباً ـ عن العبث وما لا قصد له .

والله سبحانه وتعالى له المثل الأعلى , وهو أحكم الحاكمين , الذي أحاط بكل شيء علماً الذي خلق فسوى , والذي قدر فهدى , الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً , وقد أنزل شرعه المطهر , ليخرج به من الظلمات إلى النور , وليتم عليهم نعمته ، قال تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم : وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين , وقال تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ , وقال تعالى :﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾, وقال تعالى : ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا﴾، وقال تعالى :﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من لعلكم تتقون ﴾, وقال سبحانه :﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾, وقال تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾, وقال تعالى :﴿ وتحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ , وقال تعالى:﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾

فدلت هذه الآيات على أن الشرع جاء لتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

وما هذه النصوص القطعية إلا غيض من فيض , وجزء من كل , وقليل من كثير ؛ إذ إن نصوص الشرع متظافرة الدلالة على أن (المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض , وحفظ نظام التعايش فيها , واستمرار صلاحها بصلاح

المستخلفين فيها , وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة , ومن صلاح في العقل وفي العمل , وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير منافع الجميع).

و(إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها , ومن جزئياتها المستقرأة أن المقصد العام من التشريع فيها , هو حفظ نظام الأمة , واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه , وهو نوع الإنسان , ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه).

(وبذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام , وهو إسعاد الأفراد والجماعة , وحفظ النظام , وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني , حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة , فيحظى الإنسان بسعادة الدارين).

والعقل يشهد بما دل عليه الشرع ؛ إذ ما من صاحب عقل سوي ، وفطرة سليمة يبلغه الشرع المطهر , إلا ويقطع بأن أحكامه جاءت حاوية لجميع المصالح والخير , قاطعة لجميع المفاسد والشر ,(فالشرائع كلها وبخاصة شريعة الإسلام جاءت لما فيه من صلاح البشر في العاجل والآجل , أي في حاضر الأمور وعواقبها), ولو ذهبنا نستعرض الأمثلة من شهادات العقلاء قديماً وحديثاً لخرجنا عن المراد وطال بنا الكلام .

وكذلك الواقع التاريخي أعظم شاهد على هذه الحقيقة، فما من أمة أخذت بهذا الدين العظيم في أحكامه وآدابه إلا وتبدل حالها من الشقاء إلى السعادة , ومن

الضعف إلى القوة , ومن الفقر إلى الغنى , ومن الخوف إلى الأمن , ومن الجهل إلى العلم , ومن التفرق والشتات إلى التوحد والإخاء والوئام , (واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد).

وقد أخبر الله تعالى بأن الوحي الذي أنزل نور وهدى وشفاء ورحمة , ورفع للحرج , وطهارة وحياة طيبة للنفوس والأبدان , وبشرى وحكمة , وتزكية للناس , وأمر بالعدل والإحسان , ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي , وإخراج من الظلمات إلى النور , ووضع للإصر والأغلال عن الناس , ولا يمكن ان يكون متصفاً بهذه الأوصاف العظيمة (حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة , فيكون مرشداً إلى العلم والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة).

وإن مقتضى رحمة الله وحكمته وعلمه وإحاطته سبحانه وتعالى ألا يخلق الخلق ويرسل الرسل وينزل الكتب ويجعل الجزاء والثواب والعقاب عبثاً : ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ﴾, وقال سبحانه : ﴿ ألا له الخلق والأمر﴾. فكما ظهرت آثار حكمته الباهرة سبحانه وعلمه المحيط ورحمته الواسعة في خلقه , حيث خلق لعباده جميع ما في الأرض والسموات , وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة , وصورهم في أحسن تقويم , ورزقهم السمع والأبصار والعقول , فهي كذلك في أمره ونهيه سبحانه , حتى قال ابن القيم رحمه الله تعالى :(والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من

تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع الأحكام , ولأجلها خلق تلك الأعيان , ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها , ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة).

(وإن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة من الأحكام إما أن يكون لعدم علم الله به , وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم , وإما لعجزه عن تحصيلها , وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير , وإما لعدم إرادته ومشيئته والإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه , وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين ... وإما لمانع يمنع من إرادتها وقصدها , وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد بل هو فعال لما يريد , وإما لاستلزامها نقصاً ومنافاتها كمالاً , وهذا باطل , بل هو قلب للحقائق وعكس ومناقضة لقضايا العقول ... وإن مما هو معلوم ببداهة العقول ومجاري العادات أن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضر فإنه نظام فاشل مزدرى , منسوب واضعه إلى الجهل والتغفيل , متهم بالشر , وانظر إلى من شئت من أصحاب الأنظمة الوضعية أيرضى أحد منهم أن يقال له : إن نظامك ليس له قصد ولا يحقق مصلحة , فإذا كان ذلك مما يأنف منه العقلاء مع غفلتهم وجهلهم وحصول النقص فيهم فتنزيه شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى . بل كيف يليق بمن عرف دين الله وشرعه وخالطت قلبه بشاشة الإيمان أن يظن ذلك بشريعة الرحمن , وما ذلك إلا من ظن السوء برب العالمين , نعوذ بالله من ذلك).

(وما من حكم شرعي إلا وهو يحقق مصلحة أساسها المحافظة على النفس أو العقل أو الدين أو النسل أو المال , وإن هذا يبدو من الشريعة في جملة مقاصدها , ولا يمكن أن يكون حكم شرعي إلا وهو متجه إلى ناحية من هذه النواحي).

وإذا تبين لنا بصورة قطعية قصد الشرع إلى تحقيق المصالح جملة وتفصيلاً , فلنقم قدر المستطاع ببيان القواعد الأصولية للمقاصد الشرعية وأقسامها وأمثلتها وطرق معرفتها وما يلحق يذلك من مسائل ومباحث , على الاختصار والإيجاز إن شاء الله .

مراتب المقاصد

لقد اصطلح العلماء على تقسيم المقاصد إلى ثلاث مراتب، هي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات , وهذا الاصطلاح قديم قدم التأليف في علم الأصول , لكن من أهل العلم من يذكره بشكل صريح, ومنهم من يشير إليه إشارة فقط , ومنهم من يلحظه في اجتهاده الفقهي واستدلاله وترجيحه .

وممن ذكر هذه المصطلحات أو بعضها إمام الحرمين والغزالي والعز بن عبد السلام والقرافي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم كثير, على أن أوسع من تحدث عن علم مقاصد التشريع وفتق مسائله , وكان بحق أستاذه وإمامه أبو إسحاق الشاطبي الأندلسي المتوفي سنة 790هـ .

المرتبة الأولى الضروريات :

وهي التي (لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا , بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة , بل على فساد وتهارج وفوت حياة , وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين).

وهي أعلى مراتب المقاصد الشرعية , بل هي الغاية الأولى من نزول التشريع , وهي جارية في العبادات والمعاملات والعادات ,(فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش).

و(الضرورة أخص من عموم المصلحة، فهي المصلحة التي تصل درجة الاحتياج إلى أشد المراتب وأشق الحالات , فيصبح الإنسان في خطر يحدق بدينه أو نفسه أوماله أو عرضه أو ما أشبه ذلك , وتتوقف حياة الناس الدينية والدنيوية عليها , بحيث إذا فقدت اختلت الحياة الدنيا وضاع النعيم وحل العذاب الأليم في الآخرة).

والضروري منها (ما يعقل معناه , وهو أصل ويئول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه ..., وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه , فهو معلل بتحقق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن التهجم عليها ..., ويلتحق به تصحيح البيع , فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة ظاهرة , فمستند البيع إذاً آيل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة).

وهو ما اصطلح على تسميته الضرورات الخمس , وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنفس والمال , قال تعالى : ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾

(هذه هي المصالح الضرورية ((الضروريات)) التي تقصد بها الأعمال والتصرفات التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة وهي الدين والعقل والنسل والمال , فهذه الأمور الخمسة يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية فإذا فقد بعضها اختلت الحياة الإنسانية) .

فحفظ الدين من باب العبادات وحفظ النفس والعقل من باب العاديات , وحفظ النسل والمال من باب المعاملات .

والضروري في هذه الأبواب هو الحد الذي بدونه لا يمكن أن يوجد أي من الخمس المذكورة , فالضروري من الدين هو الذي إذا ذهب معه الدين , ومثله بقية الأمور الأربعة .

وإليك أمثلة ذلك :

فالضروري في باب الدين هو الإيمان والنطق بالشهادتين , والصلاة والزكاة والصيام والحج , وما أشبه ذلك من أصول الدين التي إذا ذهبت لم يبق الدين بعد ذهابها .

وحفظ النفس والعقل بباب العادات من تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات في حدها الأدنى الذي يتعذر بعده وجود الحياة البدنية أو العقلية ,(وهذا الصنف الضروري قليل التعرض إليه في الشريعة لأن البشر قد أخذوا حيطته لأنفسهم منذ القدم فأصبح مركوزاً في الطبائع , ولم تخل جماعة من البشر ذات تمدن من أخذ الحيطة له , وإنما تتفاضل الشرائع بكيفية وسائله).

أما باب حفظ النسل فيتم من خلال النكاح وحفظ الأعراض , وحفظ المال من خلال إباحة الانتفاع بالأعيان والمنافع , وانتقالها بعوض أو بغير عوض .

والأمران النكاح والبيوع من باب المعاملات , والضروري منهما هو الذي إذا فقد لم يبق نسل ولا مال , وانحسم الأمر جملة وليس بالمراد به بعض جزئياته .

المرتبة الثانية الحاجيات :

وهي (المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب)، (وهي ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجازة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره).

وهي تجري فيما جرت فيه الضروريات من عبادات وعادات ومعاملات في أبواب الدين والنفس والعقل والنسل والمال , ولكنها ليست في شدة الافتقار إليها مثل الضرورات , بل يمكن أن يتصور وجود الضرورات الخمس مع عدم وجود الحاجيات التي هي المرتبة الثانية من المقاصد , لكن يلحق المكلف من جراء فقد الحاجي مشقة وحرج شديد .

و(الأمور الحاجية للناس ترجع إلى ما يرفع الحرج عنهم , ويخفف عليهم أعباء التكليف , وييسر لهم طرق المعاملات والمبادلات , وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج واليسر بالناس).

وهذه بعض الأمثلة للحاجيات: ففي العبادات التي بها يحفظ الدين الرخص المخففة , كالجمع بين الصلاتين وقصر الرباعية والفطر في رمضان والمسح على الخفين وغيرها , بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر , فأنت ترى أنه لو لم تشرع هذه

الرخص لما ذهب أصل الدين , ولكن سيلحق المكلفين عنت ومشقة في بعض الأحوال عند سفر أو مرض أو مطر أو برد أو خوف وأشباه ذلك .

وفي باب العاديات التي بها تحفظ النفس والعقل , كإباحة صيد البحر والبر , والتمتع بأنواع الطيبات مأكلاً ومشرباً ومسكناً وملبساً ومركباً , وأشباه ذلك مما لو لم يشرع لنا التمتع به لما عدمت النفس والعقل , ولكن سيلحقها مشقة وعنت فيما لو لم يباح لها إلا مطعم واحد ومشرب واحد وملبس واحد ومركب واحد أو قريب من ذلك مما هو ضروري الذي بعدمه لا يوجد نفس ولا عقل .

وفي باب المعاملات التي بها يحفظ النسل والمال , كإباحة التعدد في النكاح , وإباحة الطلاق , وإيجاب النفقة , ومنع نكاح المرأة على عمتها وخالتها ومع أختها وأمها وابنتها , وأشباه ذلك مما لو لم يشرع لما عاد على أصل النكاح الذي به يحفظ النسل بالعدم ولكن سيلحق الناس عسر ومشقة وعنت وتعب .

وفي حفظ المال وهو كل ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك على غيره إذا أخذه من وجهه , مثل الإجارة والسلم والقرض والمساقاة والمضاربة , وأشباه ذلك مما لا يؤدي فقده إلى فقد المال من الوجود بالكلية الذي بفقده تفقد النفس ولكن لو لم تشرع هذه الأمور لأدى ذلك إلى مشقة وعسر وعنت في حياة الناس .

(ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها , ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعد

في الشرع محذوراً وممنوعاً , وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجباً , وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي أو مطلوب في الجملة , وما لا يمسها مباح) .

المرتبة الثالثة : التحسينات :

وهي (الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات).

(وهي ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة , ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها , ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث).

وهي المرتبة الثالثة بالنسبة للضروريات والحاجيات وبالتالي فهي الأقل أهمية , والداعي إليها أقل مما سواها مما سبقها في الأهمية ,(و الأمور التحسينية للناس ترجع إلى كل ما يجمل حالهم ويجعاها على وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق , وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل , وتعود الناس أحسن العادات , وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها), وهي جارية فيما جرت فيه الضروريات والحاجيات من العبادات والعادات والمعاملات .

ومن أمثلة ذلك : في باب العبادات التي بها حفظ الدين ، كالطهارة وستر العورة في العبادات وإزالة النجاسات والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات ونوافل الصلاة والصيام والذكر وأشباه ذلك.

وفي باب العادات التي حفظ النفس والعقل كآداب الأكل والشرب ، مثل الأكل باليمين , وتجنب المآكل النجسات , والمشارب المستخبثات , والإسراف , وافقتار فيها , والندب للضيافة عند عدم الاحتياج إليها وما يشابه ذلك .

وفي باب المعاملات , كمنع المرأة من إنكاح نفسها , وفرض مهر المثل , والعدل بين الزوجات في المبيت وسواه , وإباحة نكاح الأمة عند العجز عن نكاح الحرة , والتسري بملك اليمين .

وفي حفظ المال وأبواب البيوع , كمنع بيع النجاسات , وبيع فضل الماء والكلأ , وأشباه ذلك .

(والمصالح التحسينية هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها , حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم , حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها , فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك).

وها أنت ترى أن مقاصد الشرع ليست في الطلب لديه سواء , بل بعضها طلبه أكد من البعض الآخر , وإن كانت كالدوائر المتكاملة , بعضها يتمم البعض الآخر , فالحاجي تتمة للضروري , والتحسيني تتمة للحاجي والضروري , وهذا يقودنا إلى الحديث عن أمر مهم في باب المقاصد , وهو ما يلحق بمراتب المقاصد الثلاث من تكملة وتتمة لكل منها .

ومما ينبغي العلم به في هذا الباب أن الضروريات ليست في مرتبة واحدة , بل بعضها مقدم على بعض , وجمهور أهل العلم استقر الأمر عندهم على أن ترتيب الخمس الضروريات كالآتي :

الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ؛ ولذلك عند تزاحم حفظ النفس مع حفظ المال , مثلاً يقدم حفظ النفس على حفظ المال , وهذا الترتيب يجري في باب الحاجيات وكذلك في شأن التحسينات في كل باب بحسبه .

مكملات مراتب المقاصد :

باستقراء أحكام الشريعة وقصدها لحفظ المقاصد المذكورة يتبين لنا أن لكل مرتبة من المراتب السبق ذكرها تكملة وتتمة , وبمراعاتها يتحقق المقصد الشرعي في أكمل صورته , ولكن لو فرضنا فقد هذه التكملة مع المحافظة على المقصد الأصلي لما أخل ذلك بالحكمة الأصلية في حفظ أصل المصلحة من أي مرتبة كانت من مراتب المقاصد , وكذلك هذه التكملة إذا كان وجودها سيؤدي إلى الإخلال بالمقصد الأصلي , فحينئذ تستبعد هذه التكملة , ويتنازل عنها , وتهدر حفاظاً على أصلها الذي هو المقصد الأصلي لأن لاعتبار التكملة والتتمة شرط وهو ألا يعود اعتبارها على أصلها بالإبطال , وذلك لأمرين :

الأول: أننا إذا حفظنا التكملة بإبطال الأصل فقد أبطلنا الأصل مع التكملة ؛لأن ذهاب الأصل هو ذهاب التكملة فنكون بسعينا للحفاظ على التكملة نسعى لإبطالها .

الثاني: أننا لو افترضنا بقاء التكملة والتتمة مع ذهاب الأصل في بعض الصور لكان تحصيل الأصل أولى (ومن ثم فإنه لا يراعي حكم حاجي , إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري , ولا يراعي حكم تحسيني , إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي ؛ لأن المكمل لا يراعي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له).

(ومن خصائص هذا .... أن القياس الجزئي فيه وإن كان جلياً إذا صادم القاعدة الكلية ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية , وبيان ذلك بالمثال : أن القصاص معدود من حقوق الآدميين , وقياسها رعاية التماثل عند التقابل على حسب ما يليق بمقصود الباب , وهذا القياس يقتضي ألا نقتل الجماعة بالواحد , ولكن في طرده والمصير إليه هدم القاعدة الكلية ومناقضة الضرورة , فإن استعانة الظلمة في القتل ليس عسيراً , وفي درء القصاص عند فرض الاجتماع خرم أصل الباب) .

وإليك الأمثلة المبينة لذلك :

ففي باب الضروريات : الصلاة من ضروري الدين , فلو اشترط فيها القيام والركوع , وأمثال ذلك من أركانها في جميع الأحوال , وحكم بأنه لا تصح الصلاة بدونها أبداً لتعذر أداء الصلاة في حال المرض والعجز عن أداء هذه الأركان في

الصلاة , فكان اشتراط التكملة سبباً في ذهاب الأصل , ومن هنا صح أن يصلي المريض والعاجز حسب استطاعته .

وكذلك الجهاد ضروري لحفظ الدين , ولا بد في الجهاد من الوالي والإمام , والعدالة من شروط صحة الولاية , فإذا كان أمير الجهاد من ولاة الجور وليس عدلاً فهل يجاهد معه ؟ الشرع أمر بالجهاد مع كل بر وفاجر ؛ لأننا إلا مع العدول لعاد اشتراط هذه التكملة على أصلها وهو الجهاد لحفظ الدين بالإبطال فتنازل الشرع عن التكملة حفاظاً على الأصل .

وحفظ المهجة ضروري , وحفظ المروءة تحسيني , فحرم أكل النجاسات حفظاً للمروءات , فإن دعت الضرورة إلى حفظ الحياة بتناول الميتة النجسة أسقطنا تكملة حفظ المروءة لأجل الحفاظ على أصل حفظ الحياة.

ومثله أصل البيع ضروري , ومنع الغرر والثمن أو الجهالة بأحدهما تكميلي بالنسبة لأصل البيع , فلو اشترط انتفاء الغرر حتى بالحبة من البر مثلاً عند الكيل أو الوزن وانتفاء الجهالة انتفاء كلياً لتعذر البيع تماماً , ولأدى اشتراط هذه التكملة والتنمية إلى إبطال الأصل الضروري في باب الأموال وهو البيع .

ومن هنا فالشرع يغتفر الغرر اليسير والجهل اليسير الذي لا يمكن دفعهما , حفاظاً على أصلهما وهو البيع , ومما هو من مكملات الضروري ومتمماته التي شرعت له , مثل الصلاة في جماعة , ومثل منع شرب قليل الخمر غير مسكر , ومثل منع النظر إلى الأجنبية , ومثل الإشهاد في البيع والرهن , وأشباه ذلك .

وفي باب الحاجي الإجازة في غالبها واشتراط وجود العوضين الثمن والمثمن في أبواب المعاملات من باب التكميلات والتتمات , وحين كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان منع بيع المعدوم إلا في السلم بشروطه .

ولكن وجود العوضين في باب الإجارة غير ممكن أو بصورة أدق وجود أحدهما , وهو استيفاء المنفعة الذي يحتاج إلى زمن , وهو أمر غير ممكن تحصيله وتسليمه , كالسكن والركوب والبناء وأشباه ذلك.

وحين تعذر وجود هذه التكملة وأصبح اشتراطها في الإجارة سيعود على الأصل الذي هو الإجارة بالإبطال , اغتفرت في هذا الباب , وصحت الإجارة مع عدم وجود هذا الوصف الذي هو لزوم حضور العوضين في مجلس العقد .

من أمثلة ما اعتبره الشرع في باب الحاجيات اعتبار الكفء عند إنكاح المرأة , ومهر المثل عند عدم تسمية المهر , ونفقة المثل عند المشاحة بين الزوجين ؛ إذ أن اعتبار الكفء في الإنكاح لا تدعو إليه شدة حاجة مثل أصل النكاح لكنه أحرى أن يكون بين الزوجين من التفاهم والسكن ما لا يتحقق لو لم يكونا كذلك ؛ ولذلك لو لم يتحقق النكاح إلا بغير الكفء فلا يكون اشتراط التكملة سبباً في ضياع أصل المصلحة .

ومن أمثلة ذلك القرض ؛ إذ أن الشرع اشترط في تبادل النقد بالنقد , القابض والتساوي عند اتحاد الجنس , والتقابض عند اختلاف الجنس ولكن في القرض اغتفر أمر التقابض مع بقاء شرط التساوي إرفاقاً بالناس لحاجتهم لذلك ؛ إذ أن بقاء شرط

التقابض الذي هو كالتتمة والتكملة كان سيعود على أصل الحكم الحاجي وهو القرض بالإبطال , فأهدرت التتمة للحفاظ على أصل المصلحة وهو القرض .

ومثل ذلك : اغتفار الشرع الاطلاع على العورات للنكاح أو للمداواة والعلاج ؛ إذ إن ستر العورة من باب التحسينات التي هي كالتنمية للضروري الذي هو النكاح والضروري أو الحاجي الذي هو العلاج إلا باغتفار التحسيني والتنازل عنه , كلن ذلك مشروعاً لئلا يعود الحفاظ على التنمية التحسينية بالإبطال على الأصل الضروري أو الحاجي .

وفي باب التحسينات , كآداب الأحداث , ومندوبات الطهارة , وأمثال ذلك , مثل التثليث في الوضوء في غير مسح الرأس , والبداءة باليمين في غسل الأيدي والأرجل , ودخول الخلاء بالشمال والخروج باليمين , والاستعاذة عند الدخول والاستغفار عند الخروج ؛ إذ كل ذلك من تتمات وتكملات أمر تحسيني مما لو فقد لما عاد على أصل العمل بالإبطال .

وكذلك لو أدى إلى بطلان أصله فلا يعتبر , كمن قل الماء عنده بحيث لو ثلث في الغسل والاستنشاق والمضمضة لما أمكنه إكمال وضوءه , فعند هذا يتنازل عن التتمة والتكملة الذي هو التثليث في سبيل الحفاظ على أصل المصلحة الذي هو الوضوء .

ومما ينبغي العلم به (أن كل حاجي وتحسيني فإنما هو خادم للأصل الضروري , ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة , إما مقدمة له أو مقارناً أو تابعاً , وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه , فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته ,

وذلك أن الصلاة مثلاً إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم ,فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه , فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون .... وهكذا).

ذلك (أن مجموع الحاجيات والتحسينات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات , وذلك أن كمال الضروريات من حيث هي ضروريات إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة وبسطة من غير تضييق ولا حرج , وحيث يبقى معها خصال معاني العادات ومكارم الأخلاق موفرة الفصول , مكملة الأطراف حتى يستحسن ذلك أهل العقول , فإذا أخل بذلك لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والعنت , واتصف بضد ما يستحسن في العادات , فصار الواجب الضروري متكلف العمل , وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة, وذلك ضد ما وضعت عليه).

(وهكذا نجد أن أحكام الشريعة كلها جاءت إما لحفظ شيء من الضروريات , وإما لحفظ شيء من الحاجيات التي لولاها لوقع الناس في الحرج والمشقة , وإما لحفظ شيء من التحسينات , وإما لتكميل مقصد من هذه المقاصد الثلاثة بما يعين على تحققه على أكمل وجه).

كيف حافظ الشرع على هذه المقاصد ؟

لقد عمدت الشريعة إلى حفظ هذه المقاصد في الوجود بأمرين :

الأمر الأول : مراعاة هذه المقاصد بمراتبها المختلفة وما يكملها ويتمها من جانب الوجود , أي شرع إيجادها وإقامة أركانها وأعيانها .

ففي باب الضروريات , كالنطق بالشهادتين , وإقامة الصلاة وأداء الزكاة وصيام رمضان وأداء الحج في حفظ الدين , وذلك يتحقق بالعمل به والدعوة إليه والمر بالمعروف والنهي عن المنكر , وهو ما تعرض الفقهاء لتفصيله في أبواب العبادات وتناول المأكولات والمشروبات واللباس والسكن في حفظ النفس والعقل , ومشروعية البيوع والحض على النكاح في حفظ النسل والمال وأشباه هذه الأمور , على التفصيل السابق في المسائل السابقة , وقد فصل الفقهاء ذلك في أبواب المعاملات .

وفي باب الحاجيات : كالرخص في العبادات والتمتع بالطيبات من المأكولات والمشروبات , والإجازة والسلم والقرض في المعاملات والتعدد في النكاح , وإباحة الطلاق .

وفي باب التحسينات : كإزالة النجاسة , وستر العورة , ونوافل العبادة , ومنع الإسراف وافقتار في الأكل والشراب , واجتناب تناول المستقذر من الطعام , وكمنع بيع النجاسة , ومنع إنكاح المرأة نفسها , ومنع نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرة , وكل هذا مراعاة للمقاصد من جانب الوجود أي من حيث وجودها وإقامة أركانها والحفاظ عليها .

والأمر الثاني : مراعاتها من جانب العدم , أي أن يشرع من الأحكام ما يدرأ عنها الخلل الواقع أو المتوقع فيها .

فيحفظ الدين بالجهاد وحد الردة , وحفظ النفس بالقصاص في النفس وما دونها أو بالديات وأرش الجنايات , وحفظ العقل بحد السكر وبما يحفظ به النفس ؛ لأنه يلزم من ذهاب النفس ذهاب العقل , وبتحريم السحر والكهانة والشعوذة , وحفظ النسل بحد الزنا وحد القذف واللعان , وحفظ المال بحد السرقة وضمان قيم المتلفات وما غضب ويدخل في حفظ الجميع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , والتعازير المشروعة بضوابطها الشرعية , وحد الحرابة لحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول , وقمع البدع والضلالات بالرد عليها , وقد فصل الفقهاء ذلك في أبواب الفقه المختلفة , مثل الجهاد والحدود والديات والقصاص .

فبهذه الأحكام يدفع عن ما قصد الشرع حفظه من ضروري وحاجي وتحسيني ما يؤدي إلى عدمه وذهابه من الوجود .

وهذا هو المنهج الشرعي في حفظ هذه المقاصد , بإيجادها وإقامتها , ودفع ودرء ما يؤدي إلى ذهابها وبطلانها وفسادها .

كيف نفهم الشريعة؟

لما تقرر أن للشريعة مقصد عام وهو حفظ مصالح الخلق في الدارين , كان لزاماً أن نتعرف على قصد الشارع في إفهام المكلفين هذه الشريعة , وعلى أي وجه يكون هذا الفهم صحيحاً , لتعلم منه المقاصد الأولية , أي أن هذه الشريعة لا يمكن معرفة مقاصدها في مصالح العباد إلا إذا فهمناها على الوجه الذي قصد الله أن نفهمها عليه .

ومن هنا كان علاقة هذا الموضوع بالمقاصد , وهو بالنسبة إلى ما سبقه قصد ثانوي في الأهمية ؛ إذ أنه كالوسيلة لما سبقه وإن كان أسبق منه في الوجود ؛ إذ لا يمكن معرفة مقاصد الشريعة ما لم يعرف منهج فهم الشريعة والوحي المنزل من الله سبحانه وتعالى , وهو كذلك وسيلة ضرورية ؛ إذ لا يمكن الامتثال وتحقيق القصد الشرعي بدون هذه الوسيلة .

فهم القرآن على مقتضى لغة العرب :

لقد نزل القرآن بلسان العرب وعلى لغتهم , قال تعالى : ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً ﴾, وقال سبحانه :﴿ بلسان عربي مبين﴾ , وقال تعالى : ﴿لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾ , وقال سبحانه : ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون ﴾, وقال تعالى :﴿ وهذا كتاب مصدق لساناً عربياً لينذر الذين ظلموا وبشرى للمحسنين﴾ . إلى غير ذلك من الآيات .

وكل هذا دليل قطعي على أن القرآن نزل بلغة العرب وعلى عرف تخاطبهم وما ألفوه في كلامهم حينئذ , فعلى مقتضى قواعد وأساليب هذه اللغة يجب أن يفهم ,بل لا يمكن أن يفهم بدون ذلك ؛ ولذلك أجمع أهل العلم على أن معرفة لغة العرب والإلمام بأساليبها المعروفة شرط لتفسير القرآن الكريم , وهذا في فهم القرآن والسنة سواء في ألفاظها المفردة أو في تراكيبه وجمله وأساليبه .

وعلى هذا فإن كان للعرب الذين نزل القرآن بلسانهم من عرف في تخاطبهم فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة , وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب , ومثال ذلك أن العرب لا ترى الألفاظ مقصودة لذاتها إذا حوفظ على المعاني في أحيان كثيرة , وفي أحيان أخرى تعمد إلى الحفاظ على الألفاظ وعدم تغييرها , ولا يكون ذلك قادحاً في صحة كلامها واستقامته , وقد تستغني باللفظ عن مرادفه , وعلى هذا جاء الوحي في الأحرف السبعة والقراءات الثابتة المتواترة بعد ذلك ومن هنا يفهم ما ورد في الشريعة من هذا الباب .

ومن عرفهم أن الاعتناء بفهم المعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم من الكلام , وأن الكلام إنما يصحح ويعتنى به ليدل على المعنى وليفهم عنه القصد , وربما كانت عنايتهم بالمعنى التركيبي أكثر من عنايتهم بالمعنى الإفرادي ؛ إذ دلالة السياق والتركيب وما فيها من كنايات ومجازات وغبر ذلك تؤدي من المعاني ما قد يختلف لو نظر للمعنى الإفرادي فقط , ومن هنا كان المقصود الأعظم من قراءة القرآن تدبر آياته وفهم معانيه , ليستجاب له ويعمل به , وما سوى ذلك فإنما هو وسيلة على

ما فيه من الأجر والثواب , ولكنه لا يتجاوز هذا الحد , كما أنه لا يمكن الوصول إلى هذه الغاية الشرعية إلا بهذه الوسيلة الشرعية , قال تعالى :﴿ كتاب أنزلناه إليك مباركاً ليدبروا آياته وليتذكروا أولو الألباب ﴾, وقال سبحانه :﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على هذا المعنى .

ومما يمكن أن يقال في لغة العرب في هذا المقام : أن اللغة العربية حروف مؤلفة , وكلمة منسقة وجملة مركبة , تجري بها الألسن للتفاهم مع الآخرين والتعبير عما في الضمائر والنفوس , وهي على مرتبتين :

المرتبة الأولى : ألفاظ وعبارات مطلقة تدل على معان مطلقة , وهي من هذه الجهة والاعتبار تشترك مع جميع اللغات في التعبير عن مقاصد المتكلمين , فإذا حصل في الوجود قيام لزيد ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن قيام زيد أمكن له ذلك من غير كلفة , وبهذا الاعتبار يمكن الإخبار عن أقوال أهل اللغات الأخرى ممن ليسوا من العرب باللغة العربية , كما يمكن حكاية أقوال العرب بهذا الاعتبار باللغات الأخرى .

المرتبة الثانية : ألفاظ وعبارات مقيدة دالة على معان مقيدة , وهي بهذا الاعتبار تختلف من لغة إلى أخرى , فإن كل خبر بهذا الاعتبار له من الخصوصية في اللفظ بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به , ونفس الإخبار في الحال والسياق والإيضاح والخفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك من أحوال الكلام ما لا يمكن أن تتفق فيه لغتان اتفاقاً كاملاً من كل وجه , فمثلاً في لغة العرب إذا كانت عنايتك بالخبر قلت :

قام زيد , وإن لم يكن هناك عناية بالخبر بل بالمخبر عنه في المقام الأول قلت : زيد قام , فإن كان جواباً لسؤال عن زيد قلت : زيد قام , وإن كان عناية السؤال بفعله لا به قلت : قام زيد , وفي مواجهة إنكار من ينكر قيامه تقول : والله إن زيداً قام , وكذلك في مواجهة إنكار ان القيام من زيد وفي الإخبار بما يتوقع من قيامه : سيقوم زيد , وأمثال ذلك الكثير مما يمكن أن يتصرف به في قيام زيد فقط , فما بالك إذا اتسع الأمر وتطرقنا لجميع المعاني والألفاظ التي يعبر بها عنها وهو ما يفوق الحصر والعد .

وبهذا الاعتبار اختلفت العبارات في كثير من أقاصيص القرآن وأخباره بحسب الغرض من إيراده في موطن واختلاف الغرض من إيراده في موطن آخر , فبالاعتبار الأول يمكن أن يفسر كلام الله ويبين , وبالاعتبار الآخر يضاف ما اختص به من قيد وغرض في هذا المقام دون المقامات الأخرى , ومن هنا أمكن شرح وتفسير القرآن وتعذرت ترجمته ؛ لأن الترجمة الحرفية اللفظية المعنوية غير ممكنة في كلام البشر فما ظنك بكلام رب العالمين المعجز فلا يبقى إلا المعنوية وهي في الحقيقة التفسير لا غير .

وعلى هذا فمن فسر القرآن على وجه لا تحتمله اللغة العربية رد كلامه , ولا يعذر إلا أن يكون جاهلاً وإلا فهو كالمستهزىء بكلام رب العالمين عياذاً بالله .

حال العرب عند نزول الوحي ومستوى فهمهم

لقد كان العرب عند نزول الوحي أمة أمية لا يقرأون ولا يكتبون كما وصفهم الله سبحانه : ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم ﴾وقال صلى الله عليه وسلم : ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)). (فالعرب هم حملة شريعة الإسلام إلى سائر المخاطبين بها , وهم من جملتهم واختارهم الله لهذه الأمانة لأنهم يومئذ امتازوا من بين سائر الأمم باجتماع صفات أربع لم تجتمع في التاريخ لأمة من الأمم , وتلك هي : جودة الأذهان , وقوة الحوافظ , وبساطة الحضارة والتشريع , والبعد عن الاختلاط ببقية أمم العالم .

فهم بالوصف الأول : أهل لفهم الدين وتلقينه , وبالوصف الثاني : أهل لحفظه وعدم الاضطراب في تلقينه , وبالوصف الثالث : أهل لسرعة التخلق به ؛ إذ هم أقرب إلى الفطرة السليمة ..., وبالوصف الرابع : أهل معاشرة بقية الأمم ؛ إذ لا حزازات بينهم وبين الأمم الأخرى , فغن حزازات العرب ما كانت إلا بين قبائلهم ...).

وكان لابد حينئذ والحال ما ذكرنا أن تنزل الشريعة مراعية لذلك الأمر , بحيث يمكن أن يفهمها جمهور الأميين , أي أن يفهم أغلب الأميين ما يحتاجون إلى فهمه للامتثال لمقتضى هذه الشريعة , ويبقى ما وراء ذلك من الرسوخ في العلم بها , والقيام في مقام وراثة النبوة في تبليغها والحفاظ عليها , مما يختص به أهل الذكر والعلم والاجتهاد , وهم قلة في الأمة قديماً وحديثاً.

ولو لم تكن الشريعة بهذا الوصف لتعذر فهمها على من نزلت إليهم , ولاستحال عليهم الامتثال لها وهوما طلبه الله سبحانه وتعالى منهم , ولما قامت به الحجة عليهم من جهة إعجازه لهم , ولقالوا : هذا الكلام غير معروف ولا مفهوم عندنا , ولا هو من جنس كلامنا , وليس لنا من عهد بمثله , قال تعالى : ﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي﴾.

(لكنهم أذعنوا لظهور الحجة , فدل على أن ذلك لعلمهم به وعهدهم بمثل كلامه , مع عجزهم المطلق عن مماثله).

(وإذا قد أراد الله بحكمته أن يكون الإسلام آخر الأديان التي خاطب الله بها عباده , تعين أن يكون أصله الذي ينبني عليه وصفاً مشتركاً بين سائر البشر ومستقراً في نفوسهم ومرتاضة عليه العقول السليمة منهم , ألا وهو وصف الفطرة , حتى تكون أحكام الشريعة مقبولة عند أهل الآراء الراجحة من الناس , الذين يستطيعون فهم مغزاها , فيتقبلوا ما يأتيهم منها بنفوس مطمئنة وصدور منثلجة , فيتبعوها دون تردد ولا انقطاع).

وعلى هذا ففهم الشريعة بما يتم به الامتثال لها لا يحتاج إلى أن يكون المكلف عالماً في العلوم الكونية والطبيعية والرياضية , بل إن وجود العقل الذي هو مناط التكليف والمعرفة بلغة العرب يجعل المكلف قادراً في الجملة وفي الأعم الأغلب على فهم تكاليف الشريعة , بحيث (تكون التكاليف الاعتقادية والعلمية مما يسع الأمي تعقلها , ليسعه الدخول تحت حكمها , بأن تكون من القرب للفهم والسهولة على

العقل بحيث يشترك فيها الجمهور , فإنها لو كانت مما لايدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامة .... نعم لا ينكر تفاضل الإدراكات على الجملة , وإنما النظر في القدر المكلف به .... وربما جمحت النفس إلى طلب ما لا يطلب منها فوقعت في ظلمة لا انفكاك لها منها , ومن طماح النفوس إلى ما لم تكلف به نشأت الفرق كلها أو أكثرها ... ومن مراعاة الأمية فيها أن وقع تكليفهم بالجلائل في الأعمال بالتقريبات في الأمور , بحيث يدركها الجمهور كما عرف أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة لهم , كتعريفها بالظلال وطلوع الفجر والشمس وغروبها وغروب الشفق .... ولم يطالبنا بحساب مسير الشمس مع القمر في المنازل ؛ لأن ذلك لم يكن من معهود العرب ولا من علومها , ولدقة الأمر فيه وصعوبة الطريق إليه , وأجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين , وعذر الجاهل فرفع عنه الإثم , وعفا عن الخطأ , إلى غير ذلك من الأمور المشتركة للجمهور , فلا يصح الخروج عما حد في الشريعة , ولا تطلب ما وراء هذه الغاية فإنها مظنة الضلال ومزلة الأقدام).

ويبقى ما وراء ذلك من العلم بأسرار وحكم التكليف مما يتفاوت فيه الناس , بل ويتفاوت فيه الخواص من أهل العلم فيفتح على الواحد منهم مالم يفتح على سواه ,و(هي أمور تعرض لمن تمرن في علم الشريعة وزاول أحكام التكليف وامتاز عن الجمهور بمزيد فهم فيها حتى زايل الأمية من وجه , فصار تدقيقه في الأمور الجليلة بالنسبة إلى غيره ممن لم يبلغ درجته , فنسبته إلى ما فهمه نسبة العامي إلى ما فهمه , والنسبة إذا كانت محفوظة فلا يبقى تعارض .... فصار كل أحد فيها مطلوباً

بإدراكه , فمن مدرك فيها أمراً قريباً فهو المطلوب منه , ومن مدرك فيها أمراً هو فوق الأول فهو المطلوب منه), حيث كان من (حكمة السماحة في الشريعة , أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة , وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة , فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها , ومن الفطرة راجعة إلى الجبلة , فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها , ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات , قال تعالى : ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾.

وقد أراد الله أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً , ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات , فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس...).

وعلى هذا فإنما (يصح في مسلك الأفهام والفهم ما يكون عاماً لجميع العرب , فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني ,فإن الناس في الفهم , وتأتي التكليف فيه ليسوا على وزان واحد ولا متقارب , إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما ولاها , وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا ولم يكونوا بحيث يتعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم ....

فكذلك يلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب ؛ ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف , واشتركت فيه اللغات , حتى كانت قبائل العرب تفهمه)، ولو لم يكن القرآن كذلك وأحكامه في الاعتقاد والعمل على هذا المنوال , لكان تكليفاً لمن نزل عليهم بما لا يصدق , والله لا يكلف نفساً إلا وسعها

تفضلاً منه ورحمة وكرماً , وبهذا دلت الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة كما سيأتي معنا إن شاء الله .

ضوابط التكليف لتحقيق المقاصد

حين كلف الله العباد بأحكام الشرع لتحقيق المقاصد والغايات الشرعية جعل لهذا التكليف ضوابط , يتم من خلالها إدراك ومعرفة حدود التكليف وما يجب على المكلف حيال ما يطرأ عليه من أحوال وأطوار وتغيرات في القدرة والنفس , أو في الظروف المحيطة بالمكلف من زمان ومكان وأحداث , وعلاقة هذا الأمر بالمقاصد من حيث أن هذه الضوابط مقصود\ة للشارع وملازمة للتكليف , فكما أن التكليف مقصود لتحقيق قصد أعلى , فضوابط التكليف مقصود لتحقيق قصد أعلى , وضوابط التكليف مقصودة ليأتي به المكلف على الوجه المشروع المحقق لمقاصده الشرعية :

الضابط الأول :

لا تكليف غلا بما يستطاع , فقد ثبت في الكتاب والسنة أن العبد لا يكلف شرعاً بما لا يدخل تحت قدرته قال تعالى :﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾, وقال تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾, وقال تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ , وقال تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾,

وقال تعالى : ﴿ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾, وقد ثبت في الحديث الصحيح أنه تعالى قال :((قد فعلت)).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)), وكذلك نعلم عقلاً أن الشرع نزل ليمتثل له اعتقاداً بالقلب أو عملاً بالجوارح , فلو وقع التكليف بما لا يمكن الامتثال له , قال تعالى : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾, والناظر في الشريعة يعلم أن (من مقاصد الشريعة أن تكون نافذة في الأمة ؛ إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منها كاملة بدون نفوذها , وطاعة الأمة الشريعة غرض عظيم , وإن أعظم باعث على احترام الشريعة ونفوذها أنها خطاب الله تعالى للأمة , فامتثال الأمة للشريعة أمر اعتقادي تنساق إليه نفوس المسلمين عن طواعية واختيار).

وعلى هذا فلو ظهر في بادىء الرأي أن التكليف قد وقع بما لا يدخل تحت قدرة العبد , فالتحقيق أن التكليف ورد , إما بسوابق هذا الأمر الغير مقدور أو بلواحقه أو بقرائنه , وليس التكليف به هو .

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى :﴿ فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾, والموت ليس داخلاً تحت قدرة المكلف ولا العلم به داخلاً تحت قدرته أيضاً , فالتكليف في الحقيقة بالإسلام السابق للموت دون المقارن الذي قامت الأدلة على عدم نفعه و الإسلام داخل تحت قدرة المكلف .

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم :((كن عبد الله المقتول , ولا تكن عبد الله القاتل)). فجلب الموت لنفسه ليس مما يدخل تحت قدرته , ولكن المراد عدم تعاطي أسباب قتل الغير , التي هي من سوابق الموت . ومثله الأمر بحب شرعاً أو بغض ما يبغض شرعاً , فالحب والكراهية مما لا يدخل تحت قدرة المكلف , ولا خيار له فيهما ,بل هما أمران يهجمان على القلب , فلا يستطيع الإنسان لهما دفعاً , كما أنه لايستطيع لهما جلباً , لكنهما لا يصلان للقلب

إلا بعد تعاطي أسباب موصلة إليهما , فمثلاً لا يمكن أن يكون الحب في القلب لشيء إلا بعد أن يتفكر الإنسان ويتأمل في محاسنه وصفاته الجميلة الحسنة الذاتية , أو بعد أن يصل إلى الإنسان إحسان ذلك المحبوب وبره وفضله ورعايته , ويتأمل الإنسان ذلك ببصره وبصيرته فيورثه حبه .

فالتكليف واقع على التحقيق بسوابق الحب , التي هي التأمل في صفات الحسن والفضل مما أمرنا بحبه , أة التدبر والتفكير في إحسان من أمرنا بحبه , أو في وجود الأمرين معاً فيه , فإذا تعاطينا هذه الأسباب السابقة أورثنا حب من أمرنا بحبه ولابد ؛ لأنه سيظهر لعقولنا حينئذ أنه يحب قطعاً , قال عليه الصلاة والسلام : ((تهادوا تحابوا)), وقال صلى الله عليه وسلم ((أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه)), وكذلك يقع التكليف بلواحق هذا الحب وما ينشأ عنه من أعمال وأفعال مما هو داخل تحت قدرة المكلف , مثل متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد محبته , ومثل طاعة الله والخضوع له , والاستجابة لأمره بعد محبته , ومثل الدعاء لأبي بكر وعمر وغيرهما

من الصالحين بعد محبتهم , مثل نصرة المؤمنين الصادقين في سبيل الله بعد محبتهم , وأمثال ذلك كثير .

وعلى هذا فلو لم يقع في القلب حب لمن أمرنا بحبه , فلا حرج على المكلف إنما الحرج في عدم قيامه بما يدخل تحت قدرته , من سوابق هذا الحب ومقدماته , أو لواحقه وثمراته , مع أنه لا يتصور عقلاً أن يقوم المكلف بما يجب عليه ويدخل تحت قدرته من أسباب التكليف , ثم لا يثمر ذلك الحب المأمور به شرعاً , وقس على ذلك أمر البغض والكره , وما يشابه هذا من الأمور الجبلية الفطرية الداخلة على الإنسان اضطراراً لا اختياراً , مثل الكبر والحسد وحب الدنيا والجاه وما يقابلها من العلم والتفكر والاعتبار واليقين والخوف والرجاء , وهو باب من الفقه من أدركه وعرفه حل له كثيراً من المعضلات , وبخاصة في أعمال القلوب والمقاصد والنيات والله أعلم .

فإن كان المثير والسبب السابق لأي من هذه الأوصاف غير داخل تحت قدرة المكلف , فيتوجه الخطاب حينئذ إلى اللواحق والثمرات فقط كمن رأى امرأة بغير قصد منه , فصرف نظره لأول وهلة , ولكن حبها وقع في قلبه , فالتكليف لا يدخل على السوابق , ولا يؤاخذ هذا الإنسان على نظره الذي لم يقصد إليه , بل سارع لغضه وصرفه , ولكن وقع الحب في قلبه اضطراراً , وحينئذ ينصرف التكليف والخطاب الشرعي إلى لواحق هذا الحب , وهو ما يترتب عليه من عفة وصبر وبعد عن الريبة وعدم السعي والاستمتاع بسماع حديثها , وقس على هذا المثال أشباهه.

وهنا أمر ينبغي الالتفات إليه لئلا تثور في النفوس شبهة من الكلام السابق , وهذا الأمر هو أن السوابق إذا تعلق بها الخطاب الشرعي طلباً للفعل وهو الأمر أو طلباً للترك وهو النهي , فتعاطاها المكلف استجابة لأمر الله أو عصياناً له , فنشأ عنها من الأوصاف ما لايدخل تحت قدرة المكلف من حب أو بغض أو خوف أو حسد أو غير ذلك , فحينئذ يتعلق الجزاء ثواباً أو عقاباً بهذه الأوصاف باعتبارها ثمرات لأعمال سابقة لها مكتسبة ومقدورة للمكلف , لا باعتبارها أوصاف غير داخلة تحت قدرته .

وأكثر هذه الأوصاف أصله فطري , ولكن مواطن إيقاعها في الحياة متعلقة بأفعال المكلفين , إما سوابق ومقدمات وإما لواحق وثمرات , وإما الأمرين معاً .

وتفريعاً على هذا الضابط الكلي العام , انتفى في الشرع تكليف المجنون والصبي والنائم , إما لعدم قدرتهم وأهليتهم لفهم التكليف والامتثال له , وإما لنقص هذه القدرة نقصاً غالباً عليهم , فلو كلفوا وهم في هذه الأحوال , لكان تكليفاً بما لا يطاق , ويلحق بهم أشباههم , مثل المكره إكراهاً ملجئاً لا خيار له معه .

الضابط الثاني :

أن التكليف يأتي بما فيه مشقة وهو داخل تحت القدرة والاستطاعة , وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بأن الجنة حفت بالمكاره , والمشقة في عرف واصطلاح علماء الشريعة لها عدة معان منها :

1 ـ أن المشقة تطلق على ما فيه تعب وعنت سواء كان مقدوراً عليه , فأما غير المقدور عليه فهو ما ورد الحديث عنه في الضابط الأول , وأما المقدور عليه فهو ما سيرد الحديث عنه في هذا الضابط , وهو المراد في الجملة مع مراعاة التفصيل الذي سيذكر.

2 ـ تطلق المشقة ويراد بها (المقدور عليه لكنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية , بحيث يشوش على النفوس في تصرفها ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة).

فإن كانت المشقة بهذا الاصطلاح في أفعال مخصوصة بأعيانها مما كلف به الإنسان , بحيث لو وقع هذا الفعل لوجدت هذه المشقة غالباً , فهو ما شرعت له الرخص, كالفطر والقصر والجمع والمسح , وأشباه ذلك .

أما إن كانت غير مختصة بفعل بعينه , ولكنها في كليات الأعمال , بحيث لو داوم عليها لصارت شاقة خارجة بالمكلف عن المعتاد , وهذا لا يتصور في الفرائض , بل هو ممكن في النوافل عند الإكثار منها , وهي التي ورد النهي عن صور منها , مثل النهي عن الوصال في الصوم , ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : ((وخذوا من الأعمال

ما تطيقون , فإن الله لن يمل حتى تملوا)) ومثل قوله صلى الله عليه وسلم :((القصد تبلغوا)).

والمشقة بهذا الاصطلاح والمعنى غير مقصودة للشارع , وغير واقعة في أحكام الشريعة ولا تكاليفها ؛ لأن النصوص الشرعية تواترت على نفي الحرج والعنت والمشقة عن المكلفين بها , مثل قوله تعالى :﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ , وقوله : ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ , وقوله :﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ .

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : ((يسروا ولا تعسروا)) , وقوله صلى الله عليه وسلم :((بعثت بالحنيفية السمحة)), وقالت عائشة رضي الله عنها :((ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)) , وقال صلى الله عليه وسلم :((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه)), وقال :((هلك المتنطعون)), ونهى عن الغلو والتشدد , وأمر ألا يلزم الناس أنفسهم من العمل ما لا يطيقون.

إلى غير ذلك من نصوص الشرع الكثيرة الدالة على هذا المعنى القطعي , وهو أن أحكام الشريعة جاءت لرفع الحرج والعنت والمشقة , بل جاءت لإسعاد المكلفين في الدارين , قال تعالى :﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾.

فلو جاء شيء من تكاليف الشريعة متضمناً لمشقة غير معتادة أو آمر بها , لكان ذلك تناقضاً مع ما دلت عليه هذه النصوص والتناقض في شريعة رب العالمين مستحيل , بل هي منزهة عن كل نقص وخلل وتقصير .

وما تشريع الرخص في الشريعة إلا دليل على أن الشريعة خالية عن المشقة غير المعتادة في تكاليفها وإلا لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف .

3 ـ وتطلق المشقة ويراد بها ما فيه كلفة وتعب , لكن ذلك مما يدخل تحت القدرة , ولا يخرج عن التعب المعتاد في الأعمال الدنيوية العادية , والشريعة جاءت تكاليفها متضمنة للمشقة بهذا الاعتبار الاصطلاح الذي هو من لوازم الحياة , بل لا تتصور الحياة بدونه , وهو من سنن الله التي أجرى الحياة عليها , فلا يمكن بدونها طلب معاش ولا القيام بمهنة , ولا تقطع هذه المشقة المعتادة عن العمل في الغالب المعتاد , بل إن أرباب العقول يعدون من خالف هذا السنن من أهل الكسل والبطالة .

ضابط المشقة المعتادة :

قال الشاطبي رحمه الله :(يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة والتي تعد مشقة , هو إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه , وإلى وقوع خلل في صاحبه : في نفسه أو ماله أو حال من أحواله , فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد .

وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة , وإن سميت كلفة , فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه وسائر تصرفاته , ولكن جعل له القدرة عليها , بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره , ولا أن يكون هو تحت قهر التصرفات , فكذلك التكاليف , فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمن من المشقة).

وهذا الاعتياد وعدمه في المشقة يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة والظروف المحيطة والأحوال المصاحبة , ولذلك قد يكون الأمر معتاداً في حق شخص في حال دون حال آخر وقد يكون معتاداً في حق شخص دون أخر , ومن لم يراع هذا الأمر ويتأمل هذا الضابط عند تنزيل الأحكام على الوقائع فرط أو إفرط , فحمل ما لا يطيقون ,أو ضيع أحكام الشرع وتكاليفه , فهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول للأعرابي الذي أقسم لا يزيد على الفرائض شيئاً :((أفلح إن صدق)), ويقول في حق عبد الله بن عمر :((لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل)), وقال عن الذين أمروا الجريح بالطهارة فمات : ((قتلوه قتلهم الله)), وقليل

الأمثلة يشير إلى سائرها , وبهذا يفهم حال كثير من السلف وما أثر عنهم من أمور قد يظن بها التناقض لأول وهلة والاختلاف بين التشديد والتساهل , ولكن الحقيقة أنة هذا الضابط هو الذي به تفهم مثل تلك الأحوال ؛ إذ خروج المشقة عن الاعتياد وظن إضرار العمل بالمكلف أو بغيره سبب للترخيص في العمل , أو تركه إن كان من النافل والمستحبات , والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ومما يجب أن يعلم , أن هذه المشقة وإن كانت واردة في تكاليف الشريعة ومن لوازمها غالباً إلا أنها ليست مقصودة في ذاتها للشارع من جهة كونها مشقة , بل الطلب الشرعي متوجه إلى التكاليف والمصالح الشرعية , وهذه المشقة حاصلة ولازمة في الطريق إلى تحقيق هذه المصلحة والاستجابة لهذا التكليف , وذلك لما سبق بيانه من عموم الأدلة على الأدلة على أن الحرج على المكلفين مرفوع ومدفوع وغير مقصود للشارع ,(فالشريعة هي حياة القلوب وبهجة النفوس ولذة الأرواح , والمشقة الحاصلة فيها والتكليف وقع بالقصد الثاني , كوقوعه في الأسباب المفضية إلى الغايات المطلوبة , لا أنه مقصود لذاته , فضلاً عن أن يكون هو المقصود لا سواه , فتأمل هذا الموضع , وأعطه حقه من الفكر في مصادرها ومواردها , يفتح لك باباً من العلم والإيمان فتكون من الراسخين في العلم).

وإن كان الله سبحانه وتعالى تفضلاً ورحمة قد جعل على المشقة اللازمة للعمل واللاحقة للتكليف ثواباً وأجراً , كما في قوله تعالى :﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من

عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ , ومثل ما ورد في أسباغ الوضوء على المكاره , وكثرة الخطا إلى المساجد , والنهي عن التبتل , وأمثال ذلك .

وعلى هذا فيجوز للمكلف أن يقصد للأجر الأعظم والأكثر في العمل الأشق لا لما فيه من زيادة المشقة ؛ لأن المشقة غير مقصودة بذاتها للشارع ؛ لأن المشقة لذاتها فقط من باب المفاسد , ويستحيل أن يقصد الشرع للمفاسد لذاتها , وذلك مثل من نذر الصيام قائماً في الشمس , فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتم الصيام ويستظل عن الشمس ؛ لأنه لا يتقرب إلى الله بتعذيب النفوس ؛ ولذلك إن علم المكلف أو غلب على ظنه أن تركه للأخذ بالرخصة يدخل فساداً في جسمه أو عقله أو يؤدي إلى تقصيره في العمل أو تركه بعد ذلك وجب عليه قبول رخصة الله والأخذ بها , فإن أخذ بها لرفع الحرج عن نفسه ولحظها دون ملاحظة تلبية أمر ربه فهو حظه من الأمر , وإن قبل ذلك استجابة لربه , ثم مراعاة لرفع الحرج عن نفسه , وسعياً لتحقيق المقصد الشرعي من ذلك , فهو الثواب ورفع الحرج بإذن الله .

4 ـ تطلق المشقة ويراد بها إخراج المكلف عن هوى نفسه ومخالفته لرغبته وشهوته , إذ مخالفة الهوى على صاحب الهوى مطلقاً , ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء , قال تعالى : ﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ﴾, وقال سبحانه : ﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس﴾ , وقال تعالى : ﴿أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم﴾ .

وهذه المشقة غير معتبرة في الشرع ولا مراعاة ؛ إذ إن الشرع جاء لإخراج الناس عن دواعي الهوى , قال تعالى : ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن ﴾

وقال صلى الله عليه وسلم :((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)) أي يكون معطلاً لداعي الهوى , متبعاً لأمر الشرع , حاملاً لنفسه على ذلك , قال تعالى :﴿ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ , وقال تعالى : ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾, وقال :﴿ أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم ﴾.

وقد علم بالاضطرار من شرع الله ,أن الناس خلقوا لعبادة الله والدخول تحت أمره ونهيه , والاسترسال مع دواعي الهوى يضاد ذلك ويناقضه , بل إن تعارض الأهواء وتصارع الأغراض يؤدي ولا بد إلى ضياع المصالح وانتشار التهارج والهلاك , وعلى هذا فلا اعتبار لهذه المشقة في الشرع لا من حيث الترخص ولا من حيث التخلي عن العمل لمخالفته الهوى ؛ لأن (التكاليف الشرعية بهذا الاعتبار ثقيلة على النفوس والحس والعادة , والتجربة شاهدة بذلك).

ولذا أمر العبد بمجاهدة النفس وحملها على الحق وأطرها عليه , وإن كان التشريع يراعي ذلك في بداية الدعوة إلى دين الله , فيتدرج مع المدعو في الالتزام بأحكام الشريعة , كما كان في التدرج في تشريع الأحكام , وكما في حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن , وقال :((إنك تأتي قوماً أهل كتاب

....)) الحديث وكان ذلك في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ,أما من دخل في عقد الإسلام وأصبح من أهل الإيمان , فليس أمامه إلا الاستجابة لله ورسوله في كل ما شرع الله .

ويترتب على هذا أن لاتباع الهوى في العبادات والعادات أو مخالفته واتباع الأمر والنهي الشرعي صور وأحكام ,منها أن اتباع الهوى بإطلاق في العبادات من غير التفات إلى الخطاب الشرعي باطل بإطلاق , وإن صح العمل في الفتوى ظاهراً , وسواء كان هذا الهوى والداعي الرياء , أو الخوف من الخلق , أو الرغبة فيما في أيديهم ,أو غير ذلك من أغراض النفوس ومطالبها .

وأما العادات فلا يترتب عليها الثواب إذا لم يلحظ فيها الخطاب الشرعي , وكان الملاحظ فيها فقط الهوى والداعي النفسي , لكنها صحيحة غير باطلة إذا جاءت في ظاهرها وحدودها على مقتضى خطاب الشرع .

أما إذا امتزج الأمران , ملاحظة خطاب الشرع وحظ النفس , فالحكم للغالب الأقوى في الحمل على الفعل والأسبق إلى النفس منهما .

الضابط الثالث:

أن المقاصد التابعة يجب أن تدور في فلك المقاصد الأصلية , وأن تكون خادمة لها , حائمة حولها , ممدة لحفظها , محققة وميسرة لغايتها وإلا لبطلت تلك المقاصد التبعية ؛لأنها بالنسبة للمقاصد الأصلية كالفرع بالنسبة لأصله , وقد سبق معنا أن الفرع إذا ناقص أصله أو ورد بصورة قد تؤدي لإبطال ذلك الأصل , أن الفرع أولى بالإبطال والإهمال وعدم الاعتبار حفاظاً على الأصل ؛ لأنه أولى بالرعاية والاعتبار .

(فأما المقاصد الأصلية .... فهي الضروريات المعتبرة في كل ملة ...؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت .... فكل مكلف مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً , وبحفظ نفسه قياماً بضرورية حياته , وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه , وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار .... , وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة .... ولو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه , ولحيل بينه وبين اختياره .... وأما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف , فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات , وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره , فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش , , ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه

الخلة بما أمكنه , وكذلك خلق له شهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها , وكذلك خلق له الاستضرار بالحر والبرد والطوارق العارضة , فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن , ثم خلق الجنة والنار , وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس ههنا , وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى , وأن السعادة الأبدية هنالك , لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حده الشارع أو بالخروج عنه ..... فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها .... وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحاً لا ممنوعاً , لكن على قوانين شرعية هي أبلغ في المصلحة , وأجرى على الدوام مما يعده العبد مصلحة﴿ والله يعلم وأنتم لاتعلمون ﴾, ولو شاء لمنعنا في الاكتساب الأخروي القصد إلى الحظوظ , فإنه المالك وله الحجة البالغة , ولكنه رغبنا في القيام بحقوقه الواجبة علينا بوعد حظي , وعجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة نتمتع بها في طريق ما كلفنا به , فبهذا اللحظ قيل إن هذه المقاصد توابع , وإن تلك هي الأصول).

وقد جرت محكمات الشريعة بالتأكيد في طلب ما ليس للنفس فيه حظ عاجل إن كان فعله مطلوباً , مثل الصلاة والصيام والجهاد وتعليم الناس ودعوتهم للحق والصبر على أذاهم في ذلك وإنفاق المال في وجوه البر , فإن كان المطلوب تركه , وليس للنفس حظ عاجل في فعله , خفف الشرع في الزجر عنه اعتماداً على ما في الجبلة من النفور عنه وعدم الميل إليه , كتحريم أكل المستقذرات , والتلبس بالنجاسات , وتعريض النفس للهلاك بالجوع أو الظمأ اختياراً , وأمثال ذلك .

وعكس ذلك ما طلب تركه وفي النفس قوة داع لفعله وحظ عاجل في تحصيله , كالزنا وأكل مال اليتيم والسرقة فقد شدد الشرع الوعيد والعقاب الدنيوي والأخروي لفاعله , مراغمة لأهواء النفوس وكسراً لجماحها .

وما طلب الشرع فعله وكان للنفس فيه حظ عاجل وباعث قوي يحمل النفس عليه قهراً لم يؤكد عليه الطلب ولم يشدد , اكتفاءً بما غرس في الجبلة وإحالة على ما في الطبع , كالمآكل والمشارب والمناكح وما قد يلحق بذلك من أمور .

(فإن الأمور التي لها دواع طبعية مغروسة في أعماق النفس الإنسانية اكتفى الشارع بشرعها ولم يقم الدواعي إلى فعلها اكتفاء بالدوافع الداخلية ...، أما الأفعال التي تكرهها النفوس وتنفر منها , والشارع يريد من الإنسان تحقيقها والقيام بها فإن الشارع يحدث لها من الدواعي بمقدار كراهيتها لها ونفارها منها).

و(طلب الإنسان لحظه حيث أذن له لابد فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين , فإن طلب الحظ إذا كان مقيداً بوجود الشروط الشرعية وانتفاء الموانع الشرعية ووجود الأسباب الشرعية على الإطلاق والعموم , وهذا كله لاحظ فيه للمكلف من حيث هو مطلوب به فقد خرج في نفسه عن مقتضى حظه).

فينبغي أن يكون القصد التبعي وخادماً للقصد الأصلي الكلي , فمثلاً حين أباح الشرع للإنسان قضاء شهوته ووطره في الوقاع بالشروط والأسباب الشرعية فإنما ليكون ذلك خادماً للمقصد الأصلي , وهو حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني لعمارة الأرض بشرع الله , فإن أراد الإنسان تحقيق القصد التابع وهو قضاء الشهوة بصورة

تناقض الأصل وهو بقاء النسل , فعمله حينئذ وردود وباطل , وكذلك لو أراد تحقيق قصد تناول المطعوم والتلذذ به وهو قصد تبعي بصورة تعود على القصد الأصلي وهو حفظ الحياة بالإبطال , كمن تلذذ بأكل السموم أو المخدرات أو شرب الخمور ,أو أكل ما يشكل على الحياة خطر, ومثل ذلك الولاية فهي مما تتلذذ بها النفوس بطبيعة الإنسان فهي قصد تبعي للنفس فيه حظ , فإذا صرفت لحفظ الدين والنفوس والأموال وغيرها من الضروريات تحقق حينئذ كون المقصد الفرعي التبعي خادماً للمقاصد الأصلية , لكن إن أصبحت الولاية سبباً للفساد في الأرض ونشر الكفر والفجور وتضييع حدود الدين , وظلم الخلق في الأموال والأنفس والأعراض فهي ولاية باطلة والقصد إليها مردود , وقس أمثال ذلك من جميع الأعمال .

وأعلى من هذا من كان قصده لما فيه حظوظ نفسه ابتداءً استجابة للأمر والنهي الشرعي وتحقيقاً للقصد الشرعي من حفظ هذه المقاصد ومراعاتها في الخلق مع عدم الالتفات إلى حظ نفسه وذهوله عن دواعيه , مع أنه لو قصد إليها بشروطها وأسبابها وانتفت موانعها لما كان علية مؤاخذة من الناحية الشرعية , بل ولأصبح مقصده عبادة لربه حين يقرن ذلك بالقصد أولاً إلى الاستجابة للخطاب الشرعي وتحقيق القصد الشرعي الأصلي . و(من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها , وأن هذه لا يحوز قربانها).

(ويظهر من هنا أيضاً أن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات كانت من قبيل العبادات أو العادات ...، فالعامل بالمقاصد الأصلية عامل في هذه الأمور في نفسه امتثالاً لأمر ربه واقتداء بنبيه عليه الصلاة والسلام ، فكيف لا تكون تصاريف من هذه سبيله عبادة كلها ؟ بخلاف من كان عاملاً على حظه، فإنه إنما يلتفت إلى حظه أو ما كان طريقاً إلى حظه ، وهذا ليس بعبادة على الإطلاق ، بل هو عامل في مباح إن لم يخل بحق الله أو بحق غيره فيه).

الضابط الرابع :

عموم الشريعة زماناً ومكاناً وأشخاصاً ، بمعنى أن الشريعة جاءت أحكامها عامة شاملة كلية لجميع المكلفين في جميع الأزمنة وجميع الأمكنة ، لا يخرج عن حكمها زمان ولا مكان ولا إنسان فلا يسع أحداً الخروج عن أحكام الشريعة بحال من الأحوال ، قال تعالى : ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ ، وقال تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم :((بعثت إلى كل أحمر وأسود ، وقال تعالى :﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

وهذا أمر مقطوع به في الشريعة عند أهلها وما ظن أنه خارج عن أحكام التكليف ، كالصبيان والمجانين فظن في غير محله ؛ إذ أنهم داخلون ولابد تحت حكم الشرع لكن لعدم تأهلهم لتلقي الخطاب والعمل به ، وجه الخطاب إلى أوليائهم ليدخلوهم تحت ما يلزم إدخالهم تحته من أحكام الشرع .

ولئن كان لا إشكال في الدخول تحت الأمر والنهي , فإن الإشكال يزول أيضاً في حكم الإباحة إذا علمنا أن من له حق الإباحة أو التحريم هو الله , ومن هنا أدخل الأصوليون الإباحة في أحكام التكليف , لوجوب اعتقاد كون المباح مباحاً , أي عدم جواز إيجابه أو تحريمه , وكذلك أن تلقي الإباحة من جهة الشرع , سواء كان الأصل في الأشياء الإباحة , أو نص على إباحة أشياء في الشرع ,فإن كل ذلك يتلقى من الشرع لا غير.

وهذا الشمول والعموم إما بالنصوص أو بالقياس عليها أو بالإجماع أو غير ذلك مما نعرف به أحكام الشرع في الوقائع والنوازل , وهذا هو مقتضى العبودية لله , إذ لو جاز لأحد من المكلفين أن يخرج عن حكم الشريعة لخرج عن حقيقة العبودية لله , وقد قال تعالى :﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾, وقال سبحانه : ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ , وقال سبحانه :﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ , وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).

وبهذا يظهر لك ضلال من ظن سقوط بعض التكاليف عن بعض المكلفين من الصوفية أو غيرهم , وزعمهم أن هذه التكاليف جاءت للعوام دون الخواص , أو جاءت لإيصال المكلف لربه , وهم قد وصلوا بزعمهم , أو من ظن أن الشريعة جاءت أحكامها لزمان دون زمان ,أو أن بعض أحكامها لا يصلح لهذا الزمان , وأمثال ذلك , وما قد يظن أنه خارج عن أحكام الشرع من أفعال بعض الأئمة

الربانيين فليس كذلك بل هو مما تنازعه أكثر من أصل من أصول الأحكام , فألحقه الإمام المجتهد بأحدها اجتهاداً منه ولم يلتفت الناظر المقلد لذلك , بل نظر فقط في الأصل الذي أخرج هذا الفعل عنه , ومن ظن أن أحداً من الخلق يسعه الخروج عن شريعة الله باختياره فقد وقع في الكفر والعياذ بالله بظنه ذلك , قال تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ .

(فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكماً شرعياً , ليس بحق في نفسه , بل هو إما خيال أو وهم , وإما من إلقاء الشيطان , وقد يخالطه ما هو حق , وقد لا يخالطه , وجميع ذلك لا يصح اعتباره , وذلك أن التشريع الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عام لا خاص , وأصله لا ينخرم , ولا ينكسر له اطراد , ولا يحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف).

و(الشريعة كما أنها عامة في جميع المكلفين وجارية على مختلفات أحوالهم , فهي عامة أيضاً بالنسبة إلى عالم الغيب وعالم الشهادة , فإليها نرد كل ما جاءنا من جهة الباطن , كما نرد إليها كل ما في الظاهر).

الضابط الخامس:

جريان التكليف الشرعي على اطراد العادات في الخلق ,(ذلك أن مجاري العادات في الوجود أمر معلوم لا مظنون) لأن العوائد ثابتة دائمة على مقتضى سنن الله في الوجود التي لا تبديل لها , بل إن اعتبار العادات سبب لثبات الشرع وعدم تبدله وتغيره , فإن الشريعة جاءت(التكاليف الكلية فيها بالنسبة إلى من يكلف من

الخلق موضوعة على وزان واحد , وعلى مقدار واحد , وعلى ترتيب واحد , لا اختلاف فيه بحسب متقدم ولا متأخر ... ولو اختلفت العوائد لاقتضى ذلك اختلاف التشريع , واختلاف الخطاب فلا تكون الشريعة على ما هي عليه).

بل لولا اعتبار ما جرت به العادات لما عرف أصل الدين ؛ لأن الدين لا يعرف إلا بالنبوة , ولا سبيل إلى معرفة النبوة إلا بالمعجزة , ولا تكون المعجزة إلا بخرق العادة المتقرر اطرادها في الماضي والحال والاستقبال , (ولولا استقرار العلم بالعادات لما ظهرت الخوارق) ؛ ولهذا الاعتبار جرى على ألسنة الفقهاء (العادة محكمة) واعتبروها من قواعد الفقه التي تجري في كثير من أبوابه .

والعوائد بالنسبة إلى وقوعها في الوجود قسمان :

القسم الأول : (العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال , كالأكل والشرب والفرح والحزن والنوم واليقظة , والميل إلى الملائم والنفور عن المنافر , وتناول الطيبات والمستلذات , واجتناب المؤلمات والخبائث ...., فيقضي به على أهل الأعصار الخالية , والقرون الماضية للقطع بأن مجاري سنة الله تعالى في خلقه على هذا السبيل ...., فيكون ما جرى منها في الزمان الحاضر محكوماً به على الزمان الماضي والمستقبل مطلقاً .

والثاني : العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال , كهيئات اللباس والمسكن .... فلا يصح أن يقتضى به على من تقدم البتة , حتى يقوم دليل على الموافقة من خارج .... وكذلك في المستقبل).

وهذه العادات منها ما أقره الدليل الشرعي وجوباً أو ندباً , أو نفاه تحريماً أو كراهة , كالأمر بإزالة النجاسات , أو النهي عن الطواف عرياناً , وما أشبه ذلك , فما حسنه الشرع من ذلك لا يمكن أن يكون قبيحاً , وما قبحه لا يمكن أن يكون حسناً , فلا يمكن أن يقال : إن كشف العورة كان قبيحاً عند نزول التشريع وسيكون حسناً بعد ذلك .

ومن العوائد ما لم يقره أو ينفيه الدليل الشرعي , لكنه ثابت لا يتغير ولا يتبدل , كوجود شهوة الطعام والشراب والوقاع , وعادات النظر والكلام والمشي والغضب والنوم , فهذه أسباب لأحكام تترتب عليها , فلا يتعلق بها تحسين ولا تقبيح شرعي

لذاتها , ولكن باعتبار ذرائعها ومآلاتها , فمن تذرع للأكل بالكسب الحرام فهو قبيح , ومن تذرع له بالحلال فهو حسن , ومن مشى للطاعة فهو حسن , ومن مشى للمعصية فهو قبيح , وهكذا , وقد تكون العادات متبدلة غير ثابتة , فتتبدل أحكامها تبعاً لتبدلها , مثل كشف الرأس قد يكون في زمن أو مكان قبيح لذوي المروءات مسقطاً للعدالة عرفاً , وقد يكون في زمن آخر أو مكان آخر غير قادح في العدالة , فيكون الحكم الشرعي تبعاً في ذلك للعرف والعادة .

ومثل أن تكون العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول في بلد من البلدان أو زمن من الأزمنة دون غيره , فيكون الحكم تبعاً لذلك .

ومما يلحق بذلك اختلاف عادات الناس في التعبير عن المعاني بين أرباب الصنائع وأهل العلوم والفنون فتجري الأحكام في الأيمان والعقود والطلاق وأمثال ذلك لكل أناس على مقتضى اصطلاحهم وإن اتحد اللفظ تبعاً للعادة الخاصة بذلك .

(واعلم أن ما جرى ذكره ها هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد , فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب .... وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها).

ومما يجدر التنبيه عليه , أن العادة ليست دليلاً يحلل به أو يحرم , ولكن الدليل الشرعي ربط بالعادة , فهي تفسره وتحدد دلالته ومجال تطبيقه في الواقع .

(قال الفقهاء : كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف).

ولا يمكن فهم مراد الشارع ولا تطبيقه إلا بالتسليم بأن (العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً,... فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك ,..... مما يدل على وقوع المسببات عن أسبابها دائماً , فلو لم تكن المسببات مقصودة للشارع في مشروعية الأسباب خلافاً للدليل القاطع ,.... ولو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق).

لأنه (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها , كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ,... فوسيلة المقصود تابعة للمقصود , وكلاهما مقصود , لكنه مقصود قصد الغايات , وهي مقصودة قصد الوسائل).

ولا شك أن ما سبق من كلام يجري على العوائد الكونية التي على ضوئها قدر الله سير حياة الناس , مثل حركة الشمس والقمر , وتعاقب الليل والنهار , واختلاف الفصول , وتناول الطعام والشراب والمنام .

أو عوائد اعتادها الناس وأصبحت عرفاً عاماً زماناً ومكاناً أو خاصة بزمان أو مكان دون غيره , مثل كيفية اللباس , أو طريقة تناول الطعام والشراب أو كيفية دفع صداق العروس وأشباه ذلك مما تنزل عليه أحكام الشرع وأدلته كما تقدم بيانه .

مقاصد المكلف

مما جرى عليه أهل العلم عند مقاصد التشريع أن يلحقوا بها البحث في مقاصد المكلفين , ذلك أن التشريع كما سبق .

معنا نزل ليمتثل له , والامتثال لابد له من قصد ونية , فالقصد شطر العمل , وهو الشطر الأهم منهما , وبخاصة في باب العبادات , فأصبح من الضرورة بحثه ؛ لأن المقصد الشرعي لا يتحقق إلا بامتثال المكلف , وامتثال المكلف لا يتحقق إلا بالقصد الحق إليه , أي أن تحول مقاصد التشريع إلى منهج وعمل ملموس لا يمكن تحققه إلا من خلال عمل المكلف وقصده , ولذلك حسن بحثه كجزء من مسائل المقاصد .

اعتبار النيات والمقاصد في الأعمال :

قال تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾, وقال سبحانه : ﴿ فاعبد الله مخلصاً له الدين ﴾

وقال تعالى : ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان , وقال تعالى : ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴾ , وقال عليه الصلاة والسلام :((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى)), وقال صلى الله عليه وسلم :((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)).

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة جداً التي تأمر بإخلاص النية وإحسان القصد في العمل أو تمدح عاملاً أو تذم آخر بناء على قصده ونيته فقط مع اتحاد صفة العمل في الحالتين , وأنه لا فرق فيها إلا في النية والقصد , ولهذا عد الفقهاء أول القواعد الكلية في الشريعة قاعدة (الأمور بمقاصدها) ومن أدلة صحة هذا الاعتبار قوله تعالى :﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت

قلوبكم ﴾, وحديث : ((رفع القلم عن ثلاثة ...)) ؛ ولأن القصد من المكلفين هو الذي يميز أعمالهم عن أعمال البهائم والمجانين , (فالقصد حالة لا بد منها لإيجاد الفعل والقصد له متعلقان :

الأول : الفعل المراد تحقيقه , فالقصد يجعله اختيارياً , كالهوي على السجود مثلاً , فإنه تارة يكون بقصد , وتارة يسقط الإنسان على وجهه بصرعة أو صدمة .

الثاني : المعنى الذي كان من أجله الفعل ,... فالذي يقوم مختاراً , قد يكون قصده القيام احتراماً لإنسان قادم , وقد يقصد الوقوف تعظيماً لله في الصلاة , وقد يقصد تناول شيء ما , فالقيام لا يخلو عن باعث يدعو إلى تحقيقه , فالقصد إجابة ذلك الداعي المحرك إلى الفعل).

ومن أجل هذا كان حفظ العقل الذي به القصد أحد الضرورات , ولأهمية القصد والنية في الأعمال , يمكن أن يعمل عمل واحد يقصد به شيء فيكون إيماناً , ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً , مثل السجود لله أو للصنم , (ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة , ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة , والشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق).

(وفي كثير من الأحيان تتفق الأعمال في الصورة والمظهر , ويتميز بعضها عن بعض بالنيات , فقد يكون الفعل الواحد من أعظم الطاعات إذا نوى به صاحب نية صالحة , ويكون أعظم الذنوب إذا نوى به نية سيئة , ... والنيات تميز رتب العبادات ,... وتميز بين العبادات والعادات).

فبالنية يفرق بين العبادة والعادة , مثل الاغتسال للنظافة أو الطهارة , ويفرق به بين مراتب العبادات , فتكون الصلاة بالنية فرضاً أو نفلاً , وبالنية يتحدد الفرض هل هو مثلاً الظهر أو العصر , وهل النفل راتب أو غير راتب ؟

وقد سبق الحديث عن بعض مسائل ومباحث مقاصد المكلف في الضابط الثالث وهو لزوم تبعية المقاصد الفرعية للمقاصد الأصلية , والمقاصد الفرعية كما سبق بيانه هي ملاحظة حظوظ النفوس ومرعاتها عند العمل , وحظوظ النفوس ومراداتها إما أخروية أو دنيوية , فإن كانت أخروية من طلب الجنة وما فيهامن نعيم للنجاة من النار ومل فيها من عذاب فهذا لايناقض الإخلاص , وهو أعظم مقاصد التشريع , لعلم العبد أن ذلك لا يتحقق إلا عن طريق الله , فيكون ذلك أعظم الدوافع له , للاستجابة لأمر الله وإخلاص العمل له , والعبادات والعادات في ذلك سواء , أو تكون هذه الحظوظ دنيوية , فإن كان طلبها في باب العبادات , فإما أن يكون القصد من ذلك مراءات الناس ونيل حسن الظن منهم , فإن كان متبوعاً والمقصد الشرعي تابعاً فلا شك من بطلان العمل وفساده , وإن كان القصد لرضوان الله هو الأصل وذلك طارىء على العمل , فإنه ينقص من العمل بقدر ما طرأ عليه من طلب هذا الحظ العاجل .

أما إن أراد بذلك نفعاً لنفسه , كمن حج ومن مقاصده التجارة أو السياحة , أو هاجر ومن مقاصده طلب السلامة في المال والنفس , فإذا كان هذا المقصد تابعاً والمقصد الشرعي هو الأصل فلا يضر ذلك ؛ لأن هذه مما يجوز القصد إليها شرعاً

وإن كانت في المرتبة الثانية , أما لقصد للمراءاة والرياء فلا يجوز في الشرع بحال من الأحوال , أما إذا غفل عن المقصد الشرعي الأصلي تماماً فليس له إلا ما قصد ((فهجرته إلى ما هاجر إليه)).

وإن كان في باب العادات والمعاملات فلا يؤثر في صحتها وترتب ثمراتها الدنيوية عليها , لكنه لا يؤجر عليها إلا إذا أراد بها وجه الله وكان قصده الأول الاستجابة للخطاب الشرعي من أمر ونهي وإباحة , ولكن شرط هذه الأعمال من عادات ومعاملات أن تأتي في ظواهرها على مقتضى النظر الشرعي محققة لشروطه وأسبابه وسالمة من موانعه , والحكم بتصحيح هذه الأعمال وترتب آثارها الدنيوية عليها , هو الذي لا يستقيم أمر الحياة والناس بدونه ؛ ولذلك كان القصد في العادات والمعاملات إلى الحظوظ العاجلة قصداً شرعياً , إذا لم يخالف الشرع (والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة , إذ ... أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم , والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ,.... وأيضاً فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات , وهو عين ما كلف به العبد فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك).

ومن هنا يطهر لنا الفرق جلياً بين العبادات من جهة وبين العادات والمعاملات من جهة أخرى , فالعبادات لا تصح ولا تقبل ولا يؤجر عليها العبد ما لم يرد بها طاعة الله واستجابة لأمره بل يأثم إن أراد بها غير الله .

أما العادات والمعاملات فإن أراد بها طاعة الله والاستجابة لأمره غير ملتفت لما فيها من حظوظ عاجلة فقد حولها لعبادة وهذا أعلى الدرجات , وإن كان قصده ما ذكر مع ملاحظته لحظوظ نفسه فيها فهو أيضاً في باب من أبواب العبادة دون سابقة , وإن أراد بها حظوظ نفسه فهو أمر مشروع قد يؤجر عليه بشرط ألا يتجاوز فيه الحد المشروع , وحديث :((وفي بضع أحدكم صدقة)). واضح في ذلك لكنه دون سابقيه , أما إن (ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة , وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل).

وفرق كبير بين من قصد بعمله المقاصد الشرعية الفرعية التبعية من الحظوظ العاجلة وبين من أراد به أمراً يناقض مقاصد الشرع بالكلية , بل قد يكون منهياً عنه بالنص عليه , كمن تزوج قاصداً بذلك تحليل المرأة لزوجها فقط لا غير , أو الوصية بقصد مضارة الورثة , أو النفقة أو الجهاد لينال به الذكر في الدنيا , أو الهجرة ليتزوج امرأة , ولايرد على ذلك إيقاع الطلاق والعتاق والنكاح من الهازل ؛ لأن الأول قصد لعمل باطل , أما هؤلاء فليس لهم قصد أصلاً , فهم قصدوا للألفاظ وليس لهم لمدلولها ولا غير مدلولها , فكانوا كالمستهزئين بألفاظ الشرع , وحين لم يكن لهم قصد أوقع مدلول الألفاظ عليهم حتى وإن لم يقصدوه .

ولا بد عند النظر في هذا الباب من ملاحظة قصد المكلف وملاحظة عمله , ونسبة كل منهما إلى الآخر , ونسبتهما إلى قصد الشارع , وهو ما سنبحثه في المسألة الآتية :

أقسام أعمال ومقاصد المكلفين بالنسبة لمقصد الشارع

عمل المكلف إما أن يكون موافقاً لحد الشرع أو مخالفاً له , وعلى أي من التقديرين إما أن يكون قصده موافقة قصد الشارع أو مخالفته , فهذه أربعة أقسام :

الأول : أن يكون عمله موافقاً لمقتضى الشرع , وقصده من هذا العمل موافقة الشرع , كمن أدى الصلاة كما جاءت في شرع الله , وقصده من هذا العمل الاستجابة لأمر الله والموافقة لخطاب الشارع .

ويلحق به ترك المنكرات من خمر وزنى وغيرها على الوجه المشروع قاصداً به الامتثال للنهي الشرعي , وهذا القسم لا خلاف بين أهل العلم في صحته ظاهراً أو باطناً قصداً وعملاً .

الثاني : أن يكون العمل مخالفاً لخطاب الشرع أمراً ونهياً وقصده المخالفة , كمن ترك الصلاة قاصداً ترك الواجب الشرعي , أو فعل المحرم كشرب الخمر قاصداً مخالفة النهي الشرعي , فهذا العمل لا خلاف أيضاً بين أهل العلم في عدم صحته وبطلانه ظاهراً وباطناً , وما قد يلحق بذلك من إثم أو وجوب القضاء أو غير ذلك من الأحكام .

الثالث: أن يكون عمل المكلف من فعل أو ترك موافقاً لخطاب الشرع من أمر أو نهي مع قصده المخالفة لقصد الشارع , فالعمل الصحيح في ظاهره لكنه يتوسل به إلى غير ما يراد به شرعاً , سواء كان يعلم بموافقة العمل لخطاب الشرع أو يظنه مخالفاً

للخطاب الشرعي , كمن وطىء زوجته ظاناً أنها أجنبية أو شرب العصير ظاناً أنه خمر , أو ترك صلاة يعتقد أنها باقية في ذمته , وكان قد أوقعها وبرىء منها في نفس الأمر , أو من غصب مالاً ظاناً أنه للمغصوب منه , فتبين أنه مال للغاصب , وأمثال ذلك , فالتحقيق (أنه آثم من جهة حق الله , غير آم من جهة حق الآدمي) أي إن الإثم الأخروي تابع للقصد , وهل هذا الإثم مساو لإثم من خالف في العمل والقصد أو دون ذلك , فيه نظر فليتأمل .

أما الحدود والحقوق الدنيوية فتابعة لصحة العمل في الظاهر وموافقته للخطاب الشرعي من عدمه , وعليها تجري أحكام القضاء والضمان والصحة والبطلان في العقود والمعاملات , ولا شك أن من كان يعلم بالموافقة في العمل لكنه مخالف في القصد أشد في البطلان عند الله , إذ أنه من باب الرياء على التفصيل الذي سبق في مبحث آخر , فعندما (يكون الفعل أو الترك موافقاً إلا أنه عالم بالموافقة ومع ذلك فقصده المخالفة ومثاله أن يصلي رياء لينال دنيا ... وما أشبه ذلك فهذا القسم أشد من الذي قبله).

الرابع : أن يكون عمل المكلف من فعل أو ترك مخالفاً للخطاب الشرعي , أما قصده فهو موافق للقصد الشرعي , فإن كان مع علمه بالمخالفة وفي باب العبادات فهو الابتداع في الدين المذموم شرعاً مثل أن ينشىء عبادة لم يرد بها الشرع ظاناً أنها طاعة مقصودة للشارع , وليس هذا مقام بسطها , وإن كانت في باب العادات والمعاملات فلها حالان :

الحال الأول : أن تكون مخالفتها للمشروع لورود النهي عنها فهي باطلة أو مكروهة , وإن قصد بها أمراً مشروعاً .

الحال الثاني : لعدم ورودها في الشرع أصلاً فلا يضر ذلك ؛ إذ الأصل في العادات والمعاملات الإباحة فما لم يرد النهي عنه فهو صحيح كيف وقد عضد بقصد مشروع , وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة والمسكوت عنه.

أما إن كان لا يعلم بالمخالفة , وهو مما نهي عنه في باب العادات أو المعاملات , فالحكم يتنازعه طرفان صحة القصد ومخالفة العمل , ولذلك عند النظر في فروع هذه المسائلة تختلف أنظار أهل العلم في الترجيح بين تصحيح العمل مراعاة للقصد أو إبطاله مراعاة للمخالفة , فيكون هذا حيناً , وذلك حيناً آخر , مع عدم المؤاخذة الأخروية إلا إن كان من باب تقصيره في معرفة الحق والصواب عند قدرته على ذلك .

طريق معرفة مقاصد التشريع

بناء على ما تقدم من حديث عن المقاصد يظهر لنا أهمية هذا الموضوع في علوم الشريعة , وأنه في المقام الأعلى بالنسبة للفقيه والأصولي , وأن الحاجة إلى معرفتها في بعض الجوانب تشتد لكل مسلم ,(وأحسبك قد وثقت مما قررته لك بأن للشريعة مقاصد من التشريع بأدلة حصل لك العلم بها تحقق الغرض على وجه الإجمال , فتطلعت الآن إلى معرفة الطرق التي تستطيع أن تبلغ بها إلى إثبات أعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات), فكيف يا ترى يمكننا تحديد الجهات والطرق التي بها تعرف المقاصد الشرعية , عند الرجوع إلى ما ذكره الشاطبي رحمه الله في هذه المسألة نجد أنه حصر ذلك في أربع طرق هي :

أولاً : (الأمر الابتدائي التصريحي), فالفعل المأمور به إيقاعه مقصود للشارع , كما أن المنهي عنه تركه مقصود للشارع ولا يخالف في ذلك من أنكر التعليل والقياس ,وغلا لتعطل الدين بالكلية , (وإنما قيد بالابتدائي تحرزاً من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره , كقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ فإن النهي عن البيع ليس من نهياً مبتدأ , بل هو تأكيد للأمر بالسعي , فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني ,... وإنما قيد بالتصريحي تحرزاً من المر أو النهي الضمني , الذي ليس بمصرح به , كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه المر , والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء) .

(فالأوامر والنواهي إذا جاءت ابتدائية تصريحية دلت على مقصود الشارع , فالأوامر تدل على القصد إلى حصول المأمورات , والنواهي تدل على القصد إلى منع

حصول المنهيات)، وقد تقدم معنا الحديث عن وجوب فهم ألفاظ الوحي على مقتضى قواعد اللغة العربية , وهذا الشرط جار في الأوامر عموماً , وأخذ الوجوب منها , أو وجود صوارف من القرائن اللفظية أو العقلية أو الحالية أو سواها , ولذلك عند الحديث عن فهم مقاصد التشريع من الأوامر الشرعية لا بد من أخذ هذا المر في الحسبان ومراعاته .

ثانياً : اعتبار علل الأمر والنهي وطردها في أشباهها , فأينما وجدت العلة وجد مقتضى الأمر أوالنهي , و(علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه , ومن التسبب أو عدمه , وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا ,.... وقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات , وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد , وفي باب العادات الالتفات إلى المعاني , والعكس في البابين قليل ,... وقد يمكن أن تراعى المعاني في باب العبادات , وقد ظهر منه شيء فيجري الباقي عليه , وهي طريقة الحنفية , والتعبدات في باب العادات , وقد ظهر منه شيء فيجري الباقي عليه , وهي طريقة الظاهرية ولكن العمدة ما تقدم).

(فالعمل بالظواهر .... على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع , كما أن إهمالها إسراف أيضاً ...، فإذا ثبت هذا وعمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي , فهو جار على السنن القويم , موافق لقصد الشارع في ورده وصدره).

ثالثاً : إذا عرفت المقاصد الأصلية الكلية العامة للأحكام الشرعية في العادات والعبادات فكل ما ثبت هذه المقاصد الأصلية وحفظها من أمور فرعية تبعية فهو مقصود للشارع , سواء كان منصوصاً عليه وهو الأكثر , أو كان غير منصوص عليه وهو الأقل , فمثلاً في باب حفظ الدين بالعبادات المقصد الأصلي فيه التوجه إلى الله , وإفراده بالعبادة على كل حال , و(الخضوع لله سبحانه بإخلاص التوجه إليه , والانتصاب على قدم الذلة والصغار بين يديه وتذكير النفس بالذكر له ,... ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة أو ليكون من أولياء الله تعالى ,... وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار وكونه في خفارة الله ,.... وسائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة , وفوائد دنيوية كلها تابعة للفائدة الأصلية ..., فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول وباعثة عليه ومقتضيه للدوام فيه سراً وجهراً , بخلاف ما إذا كان القصد إلى التابع لا يقتضي دوام المتبوع ولا تأكيده , كالتعبد بقصد حفظ المال والدم أو لينال من أوساخ الناس أو من تعظيمهم , كفعل المنافقين والمرائين , فإن القصد إلى هذه الأمور ليس بمؤكد ولا باعث على الدوام بل هو مقو للترك ومكسل عن الفعل ,... فمثل هذا المقصد مضاد لقصد الشارع , إذا قصد العمل لأجله , وإن كان مقتضاه حاصلا بالتبعية).

رابعاً : مما يعرف به مقصد الشارع سكوت الشرع في عصر الرسالة عن الحكم بمشروعية العمل مع قيام الداعي إلى عدم السكوت لو كان فعل هذا الأمر مشروعاً ,(والترك الراتب سنة , كما أن الفعل الراتب سنة بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضى ,

أو فوات شرط , أو وجود مانع , وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ , كجمع القرآن في المصحف ,... وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين , بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به , وإنما تركه صلى الله عليه وسلم لفوات شرطه أو وجود مانع , فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة , فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة , ويمتنع القياس في مثله , وإن جاز القياس في النوع الأول).

(وبيان ذلك أن سكوت الشارع عن الحكم على ضربين :

أحدهما : أن يسكت عنه ؛ لأنه لا داعية له تقتضيه , ولا موجب يقدر لأجله , كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها , وإنما حدثت بعد ذلك , فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها , وما احدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم , كجمع المصحف وتدوين العلم ,... وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن من نوازل زمانه ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها , فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال.

والثاني : أن يسكت عنه وموجبه المقتضى له قائم فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان , فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص ؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه كان ذلك صريحاً في أن الزائد

ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع ؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا زيادة عليه والنقصان منه) .

فالأمر الأول : لا يعتبر سكوت الشارع عنه في زمن الرسالة دليلاً على عدم مشروعيته ؛ إذ لم يوجد في زمن نزول الوحي ما يقتضي الحديث فيه , وهو ما سمي بعد ذلك عند الأصوليين والفقهاء ((المصالح المرسلة)) وقد مثل له الشاطبي كما تقدم بجمع المصحف وتدوين العلم ؛ إذ لم يرد بالمر يذلك ولا النهي عنه نص شرعي فكان مسكوتاً عنه , ولكن الحاجة لحفظ القرآن والعلم استدعت ذلك بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذه الحاجة لم تكون موجودة في حياته عليه الصلاة والسلام , فلم يكن سكوته دليلاً على عدم مشروعية الفعل , وهذا لا يكون إلا في باب العاديات والمعاملات ؛ إذ أن (هنالك أشياء لم يفعلها عليه السلام ؛ لأنها لم تكن موجودة في عصره ولا أسبابها قد تهيأت , وهي من مظاهر التطور في العلم والحضارة , فلا يمكن أن تعتبر خارجة عن السنة , ولكن تعرض على قواعد الشريعة فما وافقتها قبل وما عارضتها رفض , وذلك مجال الاجتهاد الذي لا ينقطع أبداً ؛ لأنه تطبيق القواعد الشرعية على جزئيات الأحداث التي لا تنتهي).

أما الأمر الثاني : فهو ما كان سكوت الشارع عنه دليلاً على عدم مشروعيته ؛ إذ لو كان فعله مشروعاً لأمر به لأن دواعي ومقتضيات الفعل كانت قائمة وموجودة في زمن الرسالة لو كان فعله مشروعاً , كصيام يوم بعينه من شهر بعينه , أو إلزام النفس بصلاة معينة بعدد معين من الركعات في وقت محدد لا يتركه أبداً , وهو مما لم

يرد به النص الشرعي , وهذا لا يكون إلا في باب العبادات ؛لأن (تفريع الشريعة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم معظمه في أحكام العبادات , حتى أنك لتجد أبواب العبادات في مصنفات السنة هي الجزء الأعظم من التصنيف , بخلاف أبواب المعاملات , وذلك لأن العبادات مبنية على المقاصد قارة فلا حرج في دوامها ولزومها للأمم والعصور ,... فإما المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تفاريعها باختلاف الأحوال والعصور ,.... ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلاً نادراً , وكان معظمه داخلاً في المعاملات ....).

وهو فرق دقيق بين ما فعله وما لا يصح فعله مما سكت عنه الشارع ؛إذ أن البدع مسكوت عن أعيانها في الغالب أما جنسها فهو منهي عنه , والمصالح المرسلة مسكوت عن أعيانها , أما جنسها فمأمور به , ولا يمكن التفريق بينهما إلا بهذا , وقد غلا بعض الناس فاعتبروا كل مسكوت عنه بدعة . وطردوا ذلك في العبادات والعادات والمعاملات , فزعموا أن دين الله يحرم الانتفاع بما استجد من محدثات المدنية والحضارة , وفرط آخرون فزعموا أن كل مسكوت عنه مما يشرع فعله , حيث لم ينه عنه الشارع , فابتدعوا في دين الله ما ليس منه , والحق وسط بين الطرفين , ورحم الله الشاطبي الذي أبان وجه الحق في هذه المسألة الهامة الدقيقة , والتي التبس أمرها على كثير من الناس , فخلطوا كثيراً وكانوا فيها بين غال وجاف ,(وبذلك كله يعلم من قصد الشارع إنه لم يكل شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عندما حده).

(والخلاصة : أن البدعة الشرعية لا تشمل إلا ما يقع في أمر الدين مع قصد مضاهاة الشريعة , وعليه فالعاديات ليست من البدع وإن كانت واقعة على غير مثال سابق , والبدعة الشرعية لا تكون إلا محرمة أو مكروهة بحسب ضررها على الدين وما تحدثه من الفساد , والغاية من تحريمها هو البعد عن الزيادة في الدين ما ليس منه , وذلك ما شنع الله به على الكافرين ورؤسائهم حين قال : ﴿ أم لهم شركاؤءاشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾).

قال الشيخ ابن عاشور : (إن مقصد الشارع يعرف من جهات :

إحداها : مجرد المر والنهي الابتدائي التصريحي , فإن الأمر كان أمراً لاقتضائه الفعل , فوقوع الفعل عنده مقصود للشارع , وكذلك النهي في اقتضاء الكف .

الثانية : اعتبار علل الأمر والنهي , كالنكاح لمصلحة التناسل والبيع لمصلحة الانتفاع بالمبيع .

الثالثة : أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة , فمنها منصوص عليه , ومنها مشار إليه ومنها ما استقري من المنصوص , فاستدلنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما ذلك شأنه هو مقصود للشارع).

المنهج الذي تعرف به المقاصد

(على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي , وإياه والتساهل والتسرع في ذلك ؛ لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عن أدلة وأحكام كثيرة في للاستنباط , ففي الخطأ فيه خطر عظيم , فعليه أن

لا يتعين مقصد شرعي إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه , وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع , فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع).

ويمكننا أن (نستدل على أن للشريعة مقاصد بأدلة متنوعة , مثل بعثة الرسل , واستقراء موارد الأحكام التي جاء بها القرآن والسنة , والقواعد الكلية التي حظيت بإجماع علماء الشريعة لأن هذه القواعد حاكمة على الجزئيات التي تدخل تحت لوائها).

ولقد سلك الشاطبي رحمه الله مسلكاً فريداً في بيان وإثبات قصد الشارع إلى حفظ المقاصد الشرعية بمراتبها الثلاث, وإثبات الطرق الأربع السابقة , وهي التي بها يعرف مقصد الشارع على التفصيل في كل أمر , فاعتمد في إثبات ذلك على الاستقراء المعنوي لأدلة الشريعة الكلية والجزئية – والاستقراء في اللغة : التتبع .

أما في اصطلاح الأصوليون والمناطقة فهو : تصفح الجزئيات , والاستدلال بما ثبت لها من حكم على أمر كلي – فقال : (ودليل ذلك استقراء الشريعة , والنظر في أدلتها الكلية والجزئية , وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي , الذي لا يثبت بدليل خاص , بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض , مختلفة الأغراض , بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة , على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك , فلم يعتمد

الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص , بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد , هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة ...، حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يحتمل النقيض ...، من جهة إفادة العلم بالمعنى .....، فإذا تقرر هذا فمن كان من حملة الشريعة الناظرين في مقتضاها والمتأملين لمعانيها سهل عليه التصديق بإثبات مقاصد الشارع في إثبات هذه القواعد الثلاث).

وباعتماده رحمه الله على استقراء أحكام الشريعة أصل هذه الأصول العامة في علم المقاصد (فإذا كان فهم الشريعة يخلق الملكة القوية في معرفة المصالح والمفاسد المقصودة للشارع فإن ذلك لا يتم إلا باستقراء تصرفات الشارع وباستقراء الجزئيات يمكننا أن نصل إلى مقصد كلي للشارع .

والاستقراء نوعان لأنه إما أن يكون استقراء للأحكام وإما أن يكون لأدلة الأحكام).

(واعلم أن مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة متفاوتة بحسب تفاوت الاستقراء المستند إلى مقدار ما بين يدي الناظر من الأدلة وبحسب خفاء الدلالة وقوتها ,... على ان لاحتمال قيام المعارضات لشواهد استقراء الفقيه أثراً بيناً في مقدار قوة ظنه وضعفه).

وقد أشار الشاطبي إلى ذلك من بدايات كتابه فاعتبر الاستقراء أحد الأدلة القطعية التي لا يجوز الاستدلال في الأصول بغيرها .

وبين في موطن آخر أن تخلف بعض آحاد الجزئيات عن تحقق هذه المقاصد فيها لا يقدح في قطعية الأصل الكلي الذي هو الاستقراء ,إذ أنها قطعاً شرعت لهذه المقاصد , ولكن قد يتخلف ترتب المقصد لأمر راجع للمكلف وقصده , أو لدخول هذه الجزئية تحت أصل آخر مع ظننا أنها مندرجة تحت غيره .

الخاتمة

في نهاية هذا المختصر عن مقاصد التشريع , أرجو أن أكون قد حققت بعض النجاح في محاولة المساهمة في خدمة كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم , من خلال تقديم شيء ولو يسير في منهج التفقه في دين الله على السبيل السوي والطريق الأقوم , بعيداً عن الغلو والجفا , في جادة التوسط والاعتدال , على ظهر محجة الالتزام بالنصوص مع عدم الغفلة عن حكمها ومقاصدها وعللها , بين الغلو الظاهرية الذين نفوا المقاصد والحكم والعلل والتعليل , فخالفوا بداهة العقول , ونسبوا إلى شرع الله التخلف والقصور , وجفاء المبالغين في مراعاة الأقيسة واستنباط العلل , حتى وإن خالفت ظواهر النصوص , بل قطعيها أحياناً ، فنصبوا العقل ند للوحي وخصم له أحياناً ، لا خادماً ومستبصراً ومستضيئاً بنوره , وسائراً في ركابه , وكاشفاً عن كنوزه , فالظاهرية عطلوا العقول ونسبوا للشرع القصور من حيث لا يعلمون ، وغلاة أهل الرأي قدسوا العقول وعطلوا النصوص ، والحق وسط بين طرفين .

وقد رأينا من خلال هذا الكتيب أن المقاصد ثلاث مراتب ضرورة وحاجية وتحسينية ، وأن كلاً منها يجري في العبادات والعادات والمعاملات ، وأن لكل مرتبة منها تكملة وتتمة ، وتبين لنا كيف حافظ الشرع على هذه المقاصد من جانب الوجود وجانب العدم .

كذلك تطرقنا لمنهج فهم الشريعة على مقتضى لغة العرب ، وماذا يعني ذلك وفصلنا بعض الشيء في ضوابط التكليف من انتقاء التكليف بما لا يطاق ، ووروده بالشاق المعتاد ، ووجوب تبعية الفروع للأصول ، وعموم الشريعة مكاناً وزماناُ وأشخاصاً ، وجريان التكليف على مقتضى سنن الله في الخلق .

ثُمّ كان الحديث عن مقاصد المكلفين وعلاقتها بمقاصد التشريع ، وأتبعنا ذلك بالحديث عن طرق معرفة مقاصد التشريع ، والمنهج الذي سلكه العلماء لاستخراج المقاصد بهذه الطرق وهو الاستقراء المعنوي التام القطعي .

على أن للمقاصد أعظم الأثر وأبلغ الأهمية في فقه الترجيح بين المصالح تحصيلاً وكسباً ، والترجيح بين المفاسد درءاً ورداً والترجيح بين المصالح والمفاسد اعتباراً أو إهداراً ، والمراد بالتعارض بين المصالح تعذر تحصيل المصلحتين وتحققهما معاً ، بل لابد إذا حصلنا أحداهما أن نضحي في سبيل ذلك بالأخرى ، فلا فكاك من التخلي عن إحدى المصلحتين .

والمراد بالتعارض بين المفاسد تعذر دفع المفسدتين جميعاً ، بل لابد إذا دفعنا إحداهما من الوقوع في الأخرى ، فلا فكاك من الوقوع في إحدى المفسدتين .

والمراد بالتعارض بالتعارض بين المصالح والمفاسد التلازم بينهما ، بحيث يتعذر تحصيل المصلحة إلاَّ بالوقوع في المفسدة ، وكذلك يتعذر دفع المفسدة إلاَّ بتفويت المصلحة .

ولدفع هذا التعارض الحاصل والخروج منه يجب مراعاة القواعد الأصولبة التالية :

القاعدة الأولى : إذا تعارضت مصلحتان وتعذر الجمع بينهما وتحصيلهما جميعاً ، وجب تفويت المصلحة الصغرى لتحصيل المصلحة الكبرى ، كمن أصاب يده من مرض ، وقرر الأطباء أنه إذا لم تبتر يده تلفت نفسه ، فهنا تعارض مصلحة بقاء النفس ، وهي كبرى ، مع مصلحة بقاء اليد ، وهي صغرى بالنسبة لبقاء النفس ، ولا يمكن الجمع بين المصلحتين ، بمعنى أنه إذا قررنا بقاء اليد فسنضحي بالنفس فلا بد من تفويت مصلحة بقاء اليد .

القاعدة الثانية : إذا تعارض مفسدتان وتعذر درءهما جميعاً بل لابد من الوقوع في إحداهما , فحينئذ يجب ارتكاب المفسدة الصغرى في سبيل دفع ودرء المفسدة الكبرى , مثل إذا تعارضت مفسدة ذهاب الأموال أو مفسدة ذهاب الدين والأنفس , مثل ما لو قهر الكفار بعض المسلمين , وطلبوا منهم أموالهم وإلا قتلوهم وسبوا ذريتهم , وكفروهم , فيجب والحالة هذه دفع الأموال لاستنقاذ الدين والأنفس والنسل , ومثل ذلك فعل الخضر في السفينة , حين كان أمام ارتكاب مفسدة خرقها أو ذهابها بالكلية , فخرقها لدفع مفسدة ذهابها .

القاعدة الثالثة : إذا تعارضت مفسدة ومصلحة , بحيث لا يمكن دفع المفسدة إلا بتفويت المصلحة , ولا يمكن جلب المصلحة إلا بالوقوع في المفسدة , فأيهما يقدم

جلب المصلحة والصبر على الوقوع في المفسدة في سبيل الله ,أو دفع المفسدة وتفويت المصلحة والتضحية بها في سبيل ذلك ,لا يخلو الأمر من إحدى ثلاث حالات :

الأولى : أن تكون المفسدة أكبر من المصلحة ,فيترجح درء المفسدة على جلب المصلحة , أي أن ندفع المفسدة , ونضحي في سبيل ذلك بتفويت المصلحة , مثل تعارض مصلحة حفظ المال ومفسدة ذهاب الدين والنفوس .

الثانية : أن تتساوى المصلحة والمفسدة فيقدم أيضاً درء ودفع المفسدة على جلب المصالح , مثل تعارض مصلحة الصدق مع مفسدة الشقاق بين المتخاصمين , ولذا أبيح الكذب عند الإصلاح بين الناس .

الثالثة : أن تكون المصلحة أكبر من المفسدة , فيقدم جلبها وتحصيلها على دفع ودرء المفسدة , كتعارض مصلحة حفظ الدين بالجهاد مع مفسدة ذهاب النفوس والأموال , فحفظ الدين أكبر المصالح ؛ ولذا احتملت المفاسد الأخرى في سبيل تحقيق هذه المصلحة الكبرى .

بقي القول إن المعيار الذي به توزن المصالح والمفاسد حتى تعرف منزلة كل منها هو معيار المقاصد , فما كان في مرتبة الضروري يقدم على ما كان في مرتبة الحاجي , وما كان في مرتبة الحاجي يقدم على ما كان في مرتبة التحسيني , وما كان مصلحة أصلية يقدم على ما كان تتمة له وتكملة , وكذلك في كل مرتبة من هذه المراتب يقدم ما كان في باب الدين على ما سواه , ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال , وهكذا نرى أن فقه المصالح والمفاسد القائم على الترجيح والموازنات , لايمكن تطبيقه إلا من

خلال الفقه في مقاصد الشريعة , ولعل هذا مؤشر على أهمية البحث في هذا الأمر ومحاولة بيانه والتصدي له , ولذلك حديث آخر إن شاء الله تعالى وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .